




حرية - مساواة - أخوة

الجمهورية الفرنسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للأجانب بفرنسا



دليل طالبي اللجوء بفرنسا

نوفمبر 2015



المحتويات

5	1- الأشكال المختلفة للحماية
5	1.1 صفة اللاجئ
5	1.2 الحماية المؤقتة
5	1.3 وضع عديم الجنسية
7	2. الاستفادة من الإجراءات وحق البقاء في البلد
7	2.1 تحديد البلد المختص في النظر في طلب اللجوء
8	2.2 الحق في البقاء على التراب الفرنسي
9	3. شروط النظر في طلب اللجوء
9	3.1 النظر في طلب اللجوء من طرف الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية (OFPRA)
9	- استمارة الهيئة للتعبئة
9	- إرسال الملف
10	- دليل تسجيل الطلب من قبل الهيئة
10	- النظر في الطلب عن طريق اعتيادي أو بواسطة الإجراءات الاستعجالية
10	- المقابلة في الهيئة
11	- المقابلة عبر الفيديو
11	- قرار الهيئة
11	3.2 النظر في الطلب من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء
11	- أجل الاستئناف
12	- الاستئناف
12	- ضمان وصول الاستئناف
12	- الاستعانة بمحامى
13	- جلسة المحكمة
13	- قرار المحكمة
13	3.3 عدم استيفاء الشروط وإنهاء طلب اللجوء
13	- عدم قبول الطلب
13	- إنهاء النظر في الطلب
13	3.4 إعادة النظر في الطلب
16	4 - مسار طالب اللجوء
16	4.1 إرشاد طالب اللجوء
16	- الاستقبال الأول والتوجيه
17	- الظروف المادية للاستقبال
17	- الاخذ بالاعتبار لذوي الحاجات الخاصة في الشباك الموحد




- 18..... 4.2 السكن لطالبي اللجوء
- 18 - أماكن السكن
- 18..... - التوجيه نحو السكن
- 19 - مغادرة مكان السكن
- 20 5- حقوق طالبي اللجوء
- 20..... 5.1 المساعدات المالية لطالبي اللجوء
- 20 - شروط الاستفادة من المساعدات المالية
- 20..... - تقديم طلب المساعدات المالية
- 20..... - مبلغ المساعدات المالية
- 21 - صرف المساعدات المالية
- 21 - الاستئناف
- 21 5.2 الاستفادة من التعليم
- 21 5.3 الاستفادة من العلاج
- 21 - العلاجات الاستعجالية
- 22 - التغطية الصحية العامة (CMU)
- 22 5.4 الاستفادة من سوق العمل
- 23..... 6- انعكاسات رفض طلب اللجوء على الحق في البقاء في البلد
- 23..... 6.1 قرار رفض الهيئة أو المحكمة
- 23..... 6.2 المساعدة في العودة إلى البلد الأصلي
- 24..... 6.3 العودة الإجبارية للبلد الأصلي
- 25..... 7- حقوق الأفراد الذين حصلوا على الحماية
- 25 7.1 الإقامة في فرنسا
- 26 7.2 إقامة عائلاتهم
- 26 - حق إقامة أفراد العائلة
- - حق إعادة توحيد الأسرة
- 26
- 27 7.3 الاندماج
- 27..... - توقيع عقد الاستقبال والاندماج مع الهيئة الفرنسية للهجرة والاندماج (OFII)
- 27 7.4 الحقوق الاجتماعية
- 27 - الاستفادة من السكن
- 27 - الاستفادة من سوق العمل
- 28..... - الاستفادة من الصحة
- 28..... - الخدمات الاجتماعية والعائلية
- 28..... 7.5 السفر إلى الخارج
- 29..... 7.6 الحصول على الجنسية

الملحق: عناوين مهمة

- 30..... 1- عناوين وطنية



- جمعيات 30
- 2- عناوين محلية 32
- شبابيك موحدة 32
- محافظات شرطة 33
- الإدارات المحلية للهيئة الفرنسية للهجرة والاندماج (OFII) 35



1 – الأشكال المختلفة للحماية

يوجد في فرنسا ثلاث أشكال من الحماية: وضع اللاجئين، الحماية المؤقتة ووضع عديم الجنسية.

1.1. صفة اللاجئ

يمكن منح صفة لاجئ على ثلاث أسس:

- **اتفاقية جنيف** الخاصة باللاجئين بتاريخ 28 يوليو 1951 والتي تقضى بأن صفة لاجئ تمنح "لكل شخص يخشى وبشكل مبرر من الاضطهاد لأسباب تتعلق بأصوله العرقية أو معتقده الدينية أو لجنسيته أو انتمائه إلى فئات اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، وأن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذه المخاوف في الحصول على الحماية من بلده"
- **اللجوء الدستوري**، والذي يجد أصله في الفقرة 4 من ديباجة دستور 1946 والتي تنص على أن صفة اللاجئ تمنح "لكل شخص مضطهد بسبب نشاطه من أجل الحرية"
- **اعتراف المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين (HCR)**: ويكون ذلك على أساس المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي لهذه الهيئة.

1.2. الحماية المؤقتة

- إن الاستفادة من الحماية المؤقتة تكون لكل الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لصفة اللاجئ، إلا أنه توجد هنالك أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم سيكونون عرضة في بلادهم لخطر فعلي لتعرضهم للانتهاكات الخطيرة التالية:
- عقوبة الإعدام أو القتل
 - التعذيب أو العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة
 - تهديد خطير يصيب الأفراد المدنيين في حياتهم وأشخاصهم بسبب عنف قد ينتشر ليطال الأشخاص دون اعتبار لوضعهم الشخصي وذلك بسبب حالة النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

إن الفرد اللاجئ أو المشمول بالحماية المؤقتة في فرنسا تخول له هذه الصفة من قبل الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) تحت رقابة المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)

1.3. وضع عديم الجنسية

- بحسب اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1954 والخاصة بحالة عديمي الجنسية فإن صفة عديم الجنسية يمكن منحها "لكل شخص لا تعترف له أية دولة بالمواطنة بها تطبيقاً لتشريعاتها"
- إن هذه الصفة تختلف عن صفتي الحماية السابقتين وتخص فقط الأشخاص الذين لا يتوفرون على جنسية دون الأخذ بالاعتبار مخاطر الاضطهاد.
- وتمنح صفة عديم الجنسية من قبل الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) تحت رقابة المحكمة الإدارية.

على خلاف طالب اللجوء فإن الأجنبي الذي يطلب الاعتراف له بصفة عديم الجنسية لا يتمتع بحق البقاء في البلد أثناء الفترة التي تستغرقها إجراءات طلبه.

ولا يكون توجيه الطلب في هذه الحالة إلى محافظة الشرطة ولكن بالكتابة مباشرة إلى الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) مع ذكر الاسم والاسم العائلي والعنوان وشرح أسباب ومبررات الطلب.




وعلى إثر ذلك ترسل الهيئة (OFPRA) استمارة طلب صفة عديم الجنسية يتعين تعبئتها مع شرح الأسباب التي تحمل الفرد إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن له الحصول على جنسية أي دولة، ثم يوقع الاستمارة ويرفقها بصورتين شخصيتين حديثتين، وإذا كان الفرد لديه وثيقة سفر أو وثائق حالة مدنية يرسلها مع الاستمارة إضافة إلى بطاقة إقامة سارية المفعول. ويجب إرسال الملف مع الاستمارة إلى الهيئة (OFPRA) عن طريق "البريد المضمون مع إشعار بالوصول". وعلى إثر ذلك فإن الهيئة تستدعي الفرد لإجراء مقابلة، وخلافا لطالب اللجوء فإن طالب صفة عديم الجنسية ليس له أن يكون مصحوبا بمحامي أو بممثل من جمعية. ويمكن للفرد أن يتحدث باللغة التي يختارها إلا إذا كانت هناك لغة أخرى يفهمها ويستطيع التواصل من خلالها بشكل واضح. وبعد ذلك فإن الهيئة تخطر بقرارها بواسطة رسالة بريدية "مضمونة مع إخطار بالوصول".

- في حالة ما إذا منحت الهيئة (OFPRA) للفرد صفة عديم الجنسية فإنه يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المشمولين بالحماية (أنظر 7 حقوق الأفراد المشمولين بالحماية) وخاصة حق الحصول على وثيقة إقامة والحق في وثيقة سفر وحق حياة عائلية عادية.

- في حالة ما إذا رفضت الهيئة منح صفة عديم الجنسية فيمكن للفرد في هذه الحالة الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية لمقر سكنه وذلك في أجل قدره شهرين من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة.

وإن هذا الطعن لا يوقف أي إجراء يمكن أن يتخذ ضد الفرد، وهذا يعني أنه بالإمكان أن يتم إبعاده من الأراضي الفرنسية (إلزام بالخروج من التراب الأراضي الفرنسية) والذي يمكن أن ينفذ دون انتظار حكم المحكمة الإدارية.



2. القيام بالإجراءات وحق البقاء في البلد

يمكن للفرد الذي يرغب في طلب اللجوء أن يتقدم بطلب لذلك إلى الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) ويمكن له طلب اللجوء إذا كان في وضعية قانونية بفرنسا كما يمكن أن يطلبه وهو في وضعية غير قانونية في حالة ما إذا كان قد دخل التراب الوطني الفرنسي بشكل غير شرعي.

في حالة دخول فرنسا عن طريق تأشيرة فإنه من الأحسن تقديم الطلب قبل انتهاء صلاحيتها.

ومن أجل تقديم الطلب للهيئة فإنه يجب أولاً التسجيل في الشباك الموحد لاستقبال طالبي اللجوء الذي يتبع له الفرد (أنظر 4 مسار طالبي اللجوء).

في المرحلة الأولى يقوم موظف محافظة الشرطة بتسجيل مجموع المعلومات المقدمة في الشباك الموحد.

وفي المرحلة المالية يقوم موظف الهيئة الفرنسية للهجرة والاندماج بتقييم الوضعية الشخصية للفرد.

وحيثما تتوفر الشروط فإنه يتم تقديم إفادة طلب لجوء صلاحيتها شهر تشكل رخصة للبقاء في البلد.

2.1. تحديد البلد المختص لدراسة طلب اللجوء

لتحديد ما إذا كانت فرنسا مختصة بالنظر في طلب اللجوء المعروض فإن موظف محافظة الشرطة يقوم عند تقديم الطلب بأخذ البصمات العشرة وبحوار مع الشخص لمعرفة مساره منذ خروجه من بلده الأصلي وما إذا كانت هناك صلات عائلية مثلاً في بلدان أخرى، وعلى ضوء هذه المعطيات يتم تحديد البلد المختص بالنظر في طلب اللجوء وذلك طبقاً للقانون رقم 604/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي وقانون 26 يونيو 2013 المعروف بقانون دابلن 3.

البلدان المعنية بإجراءات دابلن 3

يتعلق الأمر بـ 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و 4 بلدان شريكة هي: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك*، إسبانيا، أستراليا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولونيا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، رومانيا، المملكة المتحدة، سلوفاكيا، سلوفينيا والسويد وأيضاً كبلدان شريكة: إسlanda، النرويج، سويسرا والليختنشتاين.

*الدانمرك لا تخضع لاتفاقية دابلن 3 إلا أنها تواصل تطبيق معاهدة دابلن الموقعة في 15 يونيو 1990

يمكن أن يكون بلد آخر غير فرنسا مختص بالنظر في طلب اللجوء المقدم وذلك مثلاً في الحالات التالية:

- إذا كان أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد منح طالب اللجوء وثيقة إقامة أو تأشيرة لا زالت سارية المفعول.
- إذا ثبت أن طالب اللجوء قد دخل بصورة غير قانونية براً أو بحراً أو جواً حدود أحد البلدان الأعضاء الأخرى.
- إذا كان طالب اللجوء قد عبر حدود دول الاتحاد الأوروبي في البداية ودخل إحدى الدول الأعضاء بإعفاء من التأشيرة.
- إذا كان طالب اللجوء سبق وأن قدم طلبه في دولة أخرى عضو في الاتحاد.

النظر في الطلب من قبل إحدى دول الاتحاد: إذا كانت دولة أخرى من دول الاتحاد غير فرنسا معنية بالنظر في الطلب ففي هذه الحالة فإن محافظة الشرطة تجرى الاتصال مع هذه الدولة من أجل إحالة طلب اللجوء إليها.

وعند ذلك يسلم لطالب اللجوء إفادة ترخص له بالبقاء في فرنسا إلى غاية تحوله إلى البلد الذي أعلن اختصاصه.



وإن هذا التحول يتم تنظيمه من قبل مصالح المحافظة والتي تُخطر المعني بقرارها الذي يبين فيه طرق ذلك، وهنا يكون لطالب اللجوء أجل 15 يوم للاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

النظر في الطلب من قبل فرنسا: في حالة أن إجراءات دابلن تبين أن النظر في الطلب هو من اختصاص فرنسا فإن الإجراءات تكون حسب الشروط المبينة أدناه في (أنظر 2-2).

2.2. الحق في البقاء على التراب الفرنسي

إذا كان النظر في الطلب يعود إلى الاختصاص الفرنسي فإنه يمنح لطالب اللجوء إفادة أولى صالحة لمدة شهر، ويمكن للمحافظة رفض منح هذه الإفادة في الحالات التالية:

- إذا تم تقديم طلب جديد لإعادة النظر (أنظر 4-3)
- إذا صدر بحق طالب اللجوء قرار نهائي بالإبعاد إلى بلد آخر غير بلده الأصلي أو صدر بحقه قرار تسليم على أساس مذكرة توقيف أوروبية أو طلب تسليم من محكمة جنابات دولية.

خلال هذا الأجل لمدة شهر فإنه يجب على طالب اللجوء وخلال 21 يوما أن يرسل إلى الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) استمارة طلب اللجوء (أنظر 3 شروط دراسة طلب اللجوء).

إذا كان الملف مكتمل فإن الهيئة تخطر بتسلمه بواسطة رسالة بريدية، وعلى طالب اللجوء أن يقدم هذه الرسالة للمحافظة التي يقع بدائرتها محل سكنه وذلك بغرض تجديد إفادة طلب اللجوء.

وتجدد هذه الإفادة باستمرار طيلة الفترة التي تستغرقها إجراءات الطلب وحتى صدور قرار الهيئة بهذا الشأن أو قرار محكمة اللجوء، ويكون التجديد بعد تقديم إشعار تسجيل الاستئناف (أنظر 2-3 النظر في الطلب من قبل المحكمة الوطنية للجوء) ويستمر ذلك حتى الإخطار بالحكم.

وفي كل طلب للتجديد يجب تقديم الوثائق الأخرى التي تطلبها المحافظة وخاصة إفادة بمحل السكن أو تحديد عنوان الهيئة المعتمدة التي تتلقون مراسلاتكم لديها.

في حالة الطلب الأول فإن الإفادة الثانية تكون مدة صلاحيتها 9 أشهر في الإجراءات العادية و 6 أشهر في الإجراءات الاستعجالية. وفي التجديد الموالي فإن الإفادة تكون مدتها 6 أشهر في الإجراءات العادية و 3 أشهر في الإجراءات الاستعجالية.

وإذا تبين أن النظر في الطلب يعود إلى بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي وتم تطبيق اتفاقية دابلن، فإن مدة صلاحية الإفادة الأولى تكون شهرا وتجدد لمدة 4 أشهر (أنظر 1-2 تحديد البلد المختص في النظر في طلب اللجوء)

ملاحظة: إن إفادة طلب اللجوء لا تسمح بالسفر في البلدان الأخرى للاتحاد الأوروبي.

ويمكن للمحافظة أن تسحب الإفادة أو ترفض تجديدها في الحالات التالية:

- إذا أعلنت الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية أن الطلب غير مستوفي الشروط (أنظر 3-3 عدم استيفاء الشروط وإنهاء طلب اللجوء)
- إذا أخطرت الهيئة بسحب طلب اللجوء (أنظر 3-3 عدم استيفاء الشروط وإنهاء طلب اللجوء)
- إذا أخذت الهيئة قرار بإنهاء طلب اللجوء ولم يطلب المعني إعادة فتحه (أنظر 3-3)
- إذا تم تقديم طلب لإعادة النظر وتم رفضه بسبب عدم استيفاء الشروط وكان الغرض من ذلك إفشال إجراء الترحيل (أنظر 4-3 إعادة النظر في الطلب)
- في حالة تقديم طلب جديد لإعادة النظر (أنظر 4-3)
- إذا صدر بحق طالب اللجوء قرار نهائي بالإبعاد إلى بلد آخر غير بلده الأصلي أو صدر بحقه قرار تسليم على أساس مذكرة توقيف أوروبية أو طلب تسليم من محكمة جنابات دولية.

في هذه الحالة يجب على طالب اللجوء مغادرة الأراضي والا سيخضع للإلزام بمغادرة التراب الفرنسي.



3. شروط النظر في طلب اللجوء

3.1. النظر من قبل الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)

تقدم المحافظة إفادة طلب لجوء كما تقدم في نفس الوقت استمارة لجوء للتعبئة والإرسال إلى الهيئة (OFPRA).

عند تقديم طلب اللجوء لاداعي لتحديد نوع الحماية المطلوبة (صفة لاجئ أو حماية مؤقتة) فالإجراء وحيد، والهيئة (OFPRA) تنتظر في الطلب في البداية من زاوية صفة اللاجئ وإذا تبين لها أن شروط ذلك لم تتوفر فهي تنتظر في الطلب من زاوية الحماية المؤقتة.

وإذا لم تمنح الهيئة (OFPRA) حق اللجوء ولم تمنح الحماية المؤقتة فبالإمكان في هذه الحالة تقديم استئناف أمام محكمة حق اللجوء (أنظر 2-3) النظر في الطلب من قبل المحكمة الوطنية لحق اللجوء) كما يمكن لطالب اللجوء أيضا إذا رغب في ذلك تقديم استئناف ضد قرار الهيئة أمام نفس المحكمة في حالة ما إذا كان قرارها فقط بمنحه الحماية المؤقتة دون صفة اللاجئ.

إن البيانات المتضمنة في طلب اللجوء تبقى محاطة بالسرية التامة ولا تقدم هذه البيانات للبلد الأصلي لطالب اللجوء.

- استمارة الهيئة للتعبئة

يجب تعبئة هذه الاستمارة باللغة الفرنسية وتوقيعها وإرفاقها بصورة من إفادة طلب اللجوء سارية الصلاحية، إضافة إلى صورتين شخصيتين ووثيقة السفر إذا متوفرة، وهذه الوثائق ضرورية من أجل تسجيل الطلب في الهيئة.

- إرسال الملف

بعد تجهيز الملف يجب إرساله في أجل لا يتعدى 21 يوم (في غير حالات طلب إعادة النظر) وذلك بعد الحصول على إفادة طلب اللجوء ويكون ذلك فقط عن طريق البريد على العنوان التالي:

OFPRA

201, rue Carnot

94136 Fontenay-sous-Bois Cedex


وعلى سبيل المثال إذا كانت إفادة طلب اللجوء قد أعطيت يوم 10 يناير فيجب في هذه الحالة إرسال الملف إلى الهيئة بتاريخ 31 يناير كآخر أجل، ويُؤخذ في الاعتبار ختم مصالح البريد.

ويُنصح بإرسال الملف عن طريق البريد المضمون مع إخطار بالوصول ومع كتابة الاسم بشكل واضح.

وإذا لم يكن الملف مكتملا فإن الهيئة ترجعه لصاحبه ويكون له في هذه الحالة مهلة إضافية مدتها 8 أيام لإكماله وإعادة إرساله، وإذا لم يرجع الملف في هذه المدة فإن الهيئة تنهى الطلب ولا يتم تجديد إفادة طلب اللجوء.

بإمكان طالب اللجوء دائما وفي أي وقت من الإجراءات أن يرسل إلى الهيئة أي عناصر تكميلية مع كتابة رقم الملف في كل مراسلة.

وفي حالة حصول تغيير في العنوان فيجب إخطار الهيئة بذلك في أسرع وقت ممكن وبواسطة رسالة بريدية ومن المستحسن أن ترسل هذه الرسالة بالبريد المضمون مع إشعار بالوصول، وإن الهيئة ترسل رسائلها إلى العنوان الأخير المسجل لديها وخاصة رسالة الاستدعاء للمقابلة وقرار الهيئة بخصوص الطلب المقدم. وينبغي الاحتفاظ بنسخ من جميع الرسائل التي ترسل للهيئة وتلك الواردة منها وكذلك أدلة الإرسال والاستقبال.



- دليل تسجيل الطلب عند الهيئة

إذا كان الملف مكتمل ووصل في الأجل القانوني فإن الهيئة ترسل رسالة تخطر فيها بتسجيل الطلب وبرقم الملف، وتعتبر هذه الوثيقة هي الدليل الرسمي بأن طلب اللجوء قد تم تسجيله لدى الهيئة، وهذه الوثيقة تسمح بتجديد الإفادة الأولى لطلب اللجوء.

- النظر في الطلب في الإجراءات العادية وفي الإجراءات الاستعجالية

إن الهيئة تنتظر في الطلب إما طبقا لإجراءات عادية أو طبقا لإجراءات استعجالية. ففي الإجراءات الاستعجالية فإن أجل النظر في الطلب يُقلص إلى 15 يوما إلا أن الضمانات تبقى هي نفسها كما هو الحال في الإجراءات العادية، وللهيئة صلاحية وضع الطلب في خانة الإجراءات العادية إذا رأت أن الحالة تقتضى ذلك. وإن الهيئة تنتظر في الطلب بصورة استعجالية إذا كان تم تصنيفه كذلك منذ البداية عند الشباك الموحد (أنظر 4-1 مسار طالب اللجوء)

ويمكن للهيئة أيضا أن تنتظر بإجراءات استعجالية في الحالات التالية:

- حالة تقديم وثائق مزورة أو معلومات مزورة أو إخفاء معلومات أو وثائق بهدف مغالطة الهيئة.
- حالة تقديم طلبات لجوء أخرى بهويات مختلفة
- حالة ذكر مسائل ليست لها علاقة بالحاجة للحماية
- حالة أن التصريحات غير منسجمة، متناقضة ويتضح جليا أنها مغالطة وغير مقبولة عقليا أو مجافية لما تعرفه الهيئة عن البلد.

وإذا أراد طالب اللجوء الاعتراض على النظر في طلبه بإجراءات استعجالية فلا يمكنه ذلك إلا خلال استئناف مقدم أمام محكمة حق اللجوء.

- المقابلة مع الهيئة

بعد أن يتم تسجيل الطلب لدى الهيئة يتلقى طالب اللجوء دعوة لمقابلة. ويمكن الإغفاء من هذه المقابلة في حالتين فقط:

- إذا كانت المعلومات المقدمة في الملف كافية بالنسبة للهيئة لمنح حق اللجوء.
- إذا كانت هناك أسباب صحية دائمة خارجة عن الإرادة تمنع من الحضور وإجراء المقابلة.

في حالة الاستدعاء للمقابلة يجب الحضور إلى مقر الهيئة في ضاحية فونتني سوبوا Fontenay-sous-Bois وهناك سيتم الاستماع إلى المعني من قبل موظف من الهيئة يعرف "بضابط الحماية" وعند الاقتضاء بحضور مترجم توفره الهيئة ويتحدث اللغة التي ذكر الشخص أنه يتحدثها في استمارة طلبه أو أنه يتواصل بها بشكل معقول.

وفي حالة الغياب عن المقابلة فإنه قد يكون لذلك نتائج سلبية على طلب اللجوء وخاصة ما يمكن أن يترتب عليه من وقف الملف، وعلى ذلك فإنه يجب في حالة تعذر الحضور أن يتم إبلاغ الهيئة مسبقا بـ 48 ساعة على الأقل وأن تُخطر في حالة حدوث تأخر.

ومن الممكن لطالب اللجوء إذا رغب أن يحضر إلى المقابلة مصحوبا إما بمحامي أو بممثل معتمد من جمعية مخولة من الهيئة ويمكن لهم تقديم ملاحظاتهم في نهاية المقابلة، وإن عدم حضور المحامي أو ممثل الجمعية لا يترتب عليه تأخير المقابلة.

أيضا وفي حالة صعوبة في شرح الأسباب فيمكن طالب اللجوء أن يطلب من الهيئة أن تُجرى المقابلة مع ضابط حماية أو مع مترجم من الجنس (ذكر أو أنثى) الذي يختاره.

إن المقابلة سرية وتصريحات طالب اللجوء تكون في محضر يُحرره ضابط الحماية ويؤثق معه الحوار وبالإمكان إحالته للمعني إذا طلب ذلك قبل صدور القرار (في حالة الإجراءات العادية) أو إحالته بأقصى حد وقت صدور القرار (في الإجراءات الاستعجالية)

كما أن المقابلة أيضا مسجلة صوتيا ولا يمكن لطالب اللجوء الحصول عليها إلا في حالة قرار رفض الهيئة وفي نطاق استئناف على قرارها.



المقابلة عبر الفيديو

من الممكن أن تُجرى المقابلة بواسطة وسيلة من الوسائل السمعية البصرية ويكون ذلك في حالات معينة كالبعد الجغرافي (خاصة إذا كان الشخص يوجد في أقاليم ما وراء البحار) أو لحالة خاصة (مثل الحالة الصحية أو العائلية والتي لا تسمح بالمجيئ لمقر الهيئة أو لوجود الشخص في معتقل) وكلها حالات تحول دون إجراء المقابلة في مقر الهيئة بفوننتي سوبوا - Fontenay-sous-Bois. في هذه الحالات يكون المحامي أو ممثل الجمعية عند الاقتضاء إلى جانبكم في حين يكون المترجم إلى جانب ضابط الحماية.

ويوجد فرع من الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) في الباس تير (مقاطعة غوادلوب)، وهذا المكتب مختص بالنظر في طلبات اللجوء المقدمة في المقاطعات الفرنسية الثلاثة في القارة الأمريكية وهي: غوادلوب، المارتينيك والغيان.

وإذا قدم طلب اللجوء في واحدة من هذه المقاطعات الثلاثة فتكون المقابلة إما بصورة مباشرة في الباس تير أو بواسطة مقابلة فيديو أو بواسطة مقابلة مع بعثة في المقاطعة التي يوجد طالب اللجوء.

- قرار الهيئة

الأجل

إن أجل صدور قرار الهيئة يختلف وهو في الوسط يصدر خلال 15 يوم في حالة الإجراءات الإستعجالية ويمكن أن يصل عدة أشهر في حالة الإجراءات العادية، وإن صمت الهيئة الطويل لا يعنى رفض الطلب وفي حالة ما إذا تعذر عليها اتخاذ قرار خلال 6 أشهر فإنها تخطر طالب اللجوء بذلك عن طريق رسالة، وعليه فإنه يجب دائما متابعة المراسلات.

قرار القبول

إذا تم الرد على الطلب بقرار إيجابي فإنه يكون كما يلي:

- إما أن الهيئة قبلت صفة لاجئ وفي هذه الحالة تحيل قرارها المتضمن الاعتراف بصفة اللاجئ.
- وإما أنها قبلت منح الحماية المؤقتة وفي هذه الحالة أيضا تحيل قرارها بمنح هذه الحماية للمعني.

قرار الرفض

إذا تم رفض طلب اللجوء فإن الهيئة ترسل قرار الرفض محررا باللغة الفرنسية إضافة إلى وثيقة أخرى مترجمة بلغة من المُقدر أن طالب اللجوء يفهما وتبين أن الطلب مرفوض.

ويمكن الطعن في هذا القرار بالاستئناف أمام محكمة حق اللجوء وذلك في أجل قدره شهر من تاريخ الإخطار به. وإذا كان طالب اللجوء يرغب في المساعدة القضائية من أجل تقديم استئنافه فعليه أن يطلب هذه المساعدة خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

وإذا لم يقدم الاستئناف أمام محكمة حق اللجوء خلال شهر من تاريخ التوصل بقرار الهيئة فإن حق البقاء في البلد يسقط ويجب على طالب اللجوء مغادرة التراب الفرنسي.


3.2. دراسة الطلب من طرف المحكمة الوطنية لحق اللجوء CNDA

- أجل الاستئناف

يجب أن يقدم الاستئناف أمام المحكمة خلال شهر من تاريخ الإخطار بقرار رفض الهيئة، ويكون هذا الاستئناف إما بمنح الحماية في حالة قرار رفض الهيئة أو بالاعتراف بصفة لاجئ في حالة قرار منحها للحماية المؤقتة، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن رفض المحكمة لمنح صفة اللاجئ لا يترتب عليه سحب الحماية المؤقتة التي منحتها الهيئة.

ويجب أن يقدم هذا الاستئناف إلى المحكمة قبل انقضاء شهر (وعلى سبيل المثال إذا توصلتم بقرار الرفض يوم 20 يناير فإن الاستئناف يجب تسجيله لدى محكمة حق اللجوء يوم 21 فبراير كأقصى حد) وعليه يجب إرسال الاستئناف قبل انقضاء الشهر.

ولطالب اللجوء الخيار في إرسال استئنافه إما عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو رسالة عادية أو بواسطة الفاكس. وإذا وصل الاستئناف للمحكمة بعد انقضاء شهر فإن هذا الاستئناف يكون غير متوفر الشروط أي أنه مرفوض دون انعقاد محاكمة ودون النظر فيه.



- الاستئناف

في الاستئناف يجب احترام الشروط التالية:

- يجب أولاً القراءة الجيدة لكل البيانات الموضحة على ظهر الورقة التي حُرر فيها قرار رفض الهيئة لطلب اللجوء.
- يجب تحرير الاستئناف باللغة الفرنسية على ورق حر (حيث لا توجد استمارة كنموذج لذلك) ويوضح فيه الاسم العائلي و الاسم الشخصي والحالة المدنية الكاملة والمهنة والسكن ورقم الملف.
- يجب أن يرفق الاستئناف بنسخة من قرار الهيئة.
- يجب أن يوضح في الاستئناف سبب الاعتراض على قرار الهيئة السلبي أو الذي يمنح الحماية المؤقتة دون الاعتراف بصفة اللاجئ.
- يجب إرفاق الوثائق المتوفرة والتي تبين هوية الشخص وجنسيته.
- يجب أيضاً إرفاق الوثائق التي تدعم ما ورد في القصة.
- يجب أن تحدد في الاستئناف اللغة التي يريد طالب اللجوء التحدث بها أمام المحكمة.

وفيما يخص الوثائق التي تثبت الجنسية فمن المستحسن أن تُرفق نسخ منها وأن يُحتفظ بالنسخ الأصلية لجواز السفر وبطاقة الهوية الوطنية إذا كانت متوفرة مما يسمح بإمكانية سحب مراسلات المحكمة المضمونة الوصول عند مكتب البريد، ويمكن تقديم هذه الوثائق الأصلية أثناء انعقاد المحكمة إذا كان هناك طلب صريح بذلك من أعضاء المحكمة.

أما بخصوص الوثائق المدعمة لقصتكم فمن المستحسن أن تقدم الأصول مع الاحتفاظ بنسخها، ويمكن أن تتم إعادة هذه الوثائق في يوم المحاكمة إذا طلب ذلك أو أن يتم إرسالها بالبريد لاحقاً، ويجب أن تكون هذه الوثائق مترجمة باللغة الفرنسية وإذا لم تكن هناك ترجمة لها فإن المحكمة لا يمكنها استخدامها، ولا يشترط في الترجمة أن تكون من قبل مترجم محلف إلا في حالة شهادات الحالة المدنية والوثائق القضائية والوثائق الصادرة عن الشرطة.

- يجب توقيع الاستئناف وفي حالة ما إذا كان الشخص قاصر فإن الاستئناف يوقع من قبل ممثله الشرعي.
- يجب الاحتفاظ بإثباتات إرسال الاستئناف وإثباتات التسليم كما يحتفظ بنسخة منه.
- يجب إخطار المحكمة بكل تغيير يحصل في العنوان.
- يمكن طلب إحالة الملف بعد تسجيل الاستئناف.

إذا كان الاستئناف في جلسة عامة فإن المحكمة توجه دعوة شخصية ويمكن تقديم كل المعلومات الإضافية بشكل مكتوب حتى أجل معين تحدده المحكمة في الاستدعاء.

وإذا كان الاستئناف لا يحوي عناصر جديدة من شأنها دحض قرار الهيئة فإن المحكمة يمكن لها بعد دراسة الملف بواسطة مقرر أن ترفض الاستئناف دون توجيه استدعاء لصاحبه.

- ضمان وصول الاستدعاء

بعد تسجيل الاستئناف فإن المحكمة ترسل على العنوان المحدد من قبل طالب اللجوء وثيقة معنونة بـ "ضمان وصول الاستدعاء" وهي تثبت أن الاستئناف تم تسجيله وهذا يمكن من طلب تجديد إفادة طلب اللجوء والترخيص بالبقاء في التراب الفرنسي حتى تنتظر المحكمة في الاستئناف وتصدر قرارها.

- الاستعانة بمحامي

من الممكن لطالب اللجوء الاستعانة بمحامي أمام محكمة حق اللجوء كما يمكن له طلب المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة تكون أتعاب المحامي على كاهل الدولة وليس للمحامي أن يطلب منه تعويضات، ويكون طلب المساعدة القضائية إما بتقديم طلب بذلك لدى المحكمة في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدور قرار رفض الهيئة أو تقديم هذا الطلب كآخر أجل مع الاستئناف.

عنوان مكتب المساعدة القضائية بالمحكمة:

Cour nationale du droit d'asile
35, rue Cuvier
93 558 MONTREUIL-SOUS-BOIS

ويمكن لطالب اللجوء أن يحدد اسم محامي يقبل بالمساعدة القضائية كما يمكنه أن يترك اختيار ذلك للمحكمة، ولا يقدم طالب اللجوء بأي حال تعويضات للمحامي حتى وإن طلب هذا الأخير منه ذلك، ولا يرفض طلب المساعدة القضائية إلا إذا كان الاستئناف غير مستوفي الشروط بشكل واضح.

- جلسة المحكمة CNDA

إن المحكمة تستدعي طالب اللجوء للمثول أمامها من أجل النظر في استئنافه، ويكون ذلك بواسطة خطاب يُرسل بشهر على الأقل من تاريخ المحاكمة إلا في حالة الإجراءات الاستعجالية فإن الاستدعاء يكون ب 15 يوم قبل المحاكمة. إن هذه الجلسة تكون في مقر المحكمة الموجود بدائرة مونتراي أو تكون بواسطة مقابلة عبر الفيديو في مقاطعات ما وراء البحار إذا كان الطلب قدم بها. إن تشكيلة المحكمة التي تنتظر في الاستئناف يرأسها قاضي وهي تشمل على وجه الخصوص شخصية مختصة تعينها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وتصدر المحكمة حكمها في القضية بعد الاستماع للمقرر الذي يحلل طلب اللجوء على أساس الشروحات المقدمة من المعني ومن محاميه إذا كان له محامي في القضية المعروضة. وإذا كانت الهيئة قد نظرت في الطلب بإجراءات استعجالية أو رأت أنه غير مستوفي الشروط فإن قاضي وحيد من المحكمة ينظر في الاستئناف خلال أجل قدره 5 أسابيع. ويمكن للمحكمة بمبادرة منها أو بناءً على طلب طالب اللجوء أن تنتظر في القضية بتشكيلة مركبة متى ما رأت أن الطلب لا يندرج في سياق الإجراءات الاستعجالية أو أنه غير فاقد الشروط أو يطرح صعوبات جدية. وإن المحكمة تتكفل بتوفير مترجم باللغة التي طلبها المعني في استئنافه وإذا تعذر ذلك باللغة التي أجريت بها المقابلة في الهيئة، وإن حضور الشخص لهذه المقابلة أمر في غاية الأهمية وفي حالة وجود مانع أو ظرف اقتضى التأخر فينبغي إخطار المحكمة بذلك، وإذا لم يكن بالإمكان الحضور للجلسة فيمكن في هذه الحالة طلب تأجيلها مع شرح أسباب ذلك بشكل مكتوب. وإن تأجيل الجلسة ليست حق ويعود تقدير ذلك لرئيس الجلسة وحده. كما أن الجلسة عامة إلا أنه يمكن أن يُطلب من رئيس الجلسة أن تكون مغلقة أمام العموم، وفي هذه الحالة يحصل ذلك بشكل تلقائي كما يمكن لرئيس الجلسة أيضاً أن يقرر ذلك.

- قرار المحكمة CNDA

ترسل المحكمة بواسطة "البريد المضمون مع إشعار بالوصول" قرارها محرراً باللغة الفرنسية كما ترسل معه وثيقة ترجمة بلغة من المقدر أن المعني يفهمها تبين معنى القرار. ويمكن للمحكمة ما يلي:

- إلغاء قرار رفض الهيئة ومنح صفة لاجئ أو منح الحماية المؤقتة، وهذا الاعتراف يخول لكم نفس الحقوق كما لو تم منحه من قبل الهيئة.
- إلغاء قرار الهيئة التي يمنح الحماية المؤقتة والاعتراف بصفة لاجئ بدلا عنه.
- تأكيد قرار رفض الهيئة ورفض الاستئناف.
- في بعض الحالات إلغاء قرار الهيئة ودعوتها لإعادة النظر في الطلب.

ويمكن الطعن في قرار محكمة حق اللجوء أمام مجلس الدولة، وهذا الأخير لا ينظر في مجموع القضية المعروضة ولكن نظره يقتصر فقط على بعض المسائل القانونية، وهذه المسطرة طويلة وتتطلب محامي متخصص. ويمكن هنا طلب المساعدة القضائية إلا أن هذا الطعن لا يسمح بتمديد مدة الإقامة في فرنسا ولا يحول دون التسفير نحو البلد الأصلي. ومن المستحسن في هذه الحالة طلب الإرشادات من محامي أو من إحدى الجمعيات.


3.3. عدم استيفاء الشروط ووضع حد لطلب اللجوء

- عدم قبول الطلب

يمكن للهيئة اتخاذ قرار بعدم استيفاء الطلب للشروط في الحالات التالية:

- إذا كان طالب اللجوء منتفع بحماية فعلية كلاجئ في أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- حالة الحصول على صفة لاجئ وعلى حماية فعلية في البلدان الأخرى أو إمكانية القبول فيها.

ويمكن الاعتراض على قرار من هذا القبيل أمام محكمة حق اللجوء.



في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط فإن ذلك يفقد حق البقاء في البلد ويترتب عليه إجبارية مغادرة التراب الفرنسي حتى وإن كان طالب اللجوء قد قدم استئناف أمام المحكمة.

- إنهاء النظر في طلب اللجوء

حالات الإنهاء

يمكن للهيئة وضع حد لطلب اللجوء في الحالات التالية:

- . إذا تم إخطارها بسحب طلب اللجوء أثناء المقابلة أو بواسطة رسالة
- . إذا لم يقدم الطلب خلال أجل 21 يوما أو في حالة عدم الحضور للمقابلة
- . في حالة الرفض الواضح لتقديم معلومات أساسية يقتضيها النظر في الطلب
- . عدم إمكانية التواصل بسبب عدم تقديم العنوان للهيئة في أجل معقول

في حالة إنهاء الطلب فإن ذلك يفقد حق البقاء في البلد ويترتب عليه إجبارية مغادرة التراب الفرنسي.

إعادة فتح الملف

في حالة توقيف النظر في الطلب يكون بالإمكان طلب إعادة النظر فيه خلال أجل قدره 9 أشهر من تاريخ صدور قرار إنهاء النظر فيه. وللقيام بذلك يجب الحضور عند محافظة الشرطة للتسجيل مجددا وعند ذلك يكون أمام الشخص 8 أيام من تاريخ التسجيل بالمحافظة من أجل تقديم طلبه لإعادة فتح الملف من قبل الهيئة التي تباشر النظر في الملف من المرحلة التي توقف فيها.

في حالة طلب إعادة النظر خلال مدة 9 أشهر فإن ذلك ينتج عنه من جديد الحق في البقاء في البلد وتمنح للمعني إفادة طلب لجوء. وإذا تجاوزت المدة 9 أشهر فإن طلب فتح الملف ينظر فيه على أنه إعادة نظر (أنظر 3-4 إعادة النظر)

3.4. إعادة النظر

بعد رفض الطلب من طرف محكمة حق اللجوء أو في حالة عدم تقديم استئناف في أجل شهر من التوصل بقرار الهيئة يمكن في هذه الحالة أن يُطلب من الهيئة إعادة النظر في الطلب فقط في حالة وجود "عناصر جديدة" وذلك طبقا لما يلي:

. أن تكون هذه العناصر لاحقة على تاريخ صدور قرار المحكمة أو سابقة لهذا القرار ولكن لم يحصل العلم بها إلا بعد ذلك.

. وأن تكون من طبيعة تسمح بتبرير المخاوف الشخصية من الاضطهاد أو التهديدات الخطيرة في حالة العودة إلى البلد.

ويمكن في هذه الحالات التزود بإرشادات جمعية أو محامي.

ويجب الحضور عند المحافظة من أجل تسجيل الطلب.

بعد ذلك تكون هناك مدة 8 أيام ابتداء من هذا التسجيل الجديد من أجل تقديم طلب إعادة النظر في الملف أمام الهيئة، وفي حالة ما إذا كان الملف ناقصا فإن الهيئة تطالب إكماله خلال أجل 4 أيام.

على إثر ذلك فإن الهيئة تقوم بالنظر الأولي في الطلب وتأخذ قرار حول استيفائه للشروط خلال مدة 8 أيام من تاريخ تقديمه، وخلال هذا النظر قد لا تكون هناك ضرورة للإستدعاء من أجل مقابلة.

وفي نهاية هذا النظر فإن الهيئة تستطيع أن تقول بأن الطلب غير مستوفي الشروط إذا كانت الوقائع أو العناصر المقدمة ليس من شأنها أن تُعزز من إمكانية الحصول على الحماية.




وإذا قالت الهيئة بأن الطلب مستوفي الأركان فإنه يتم النظر فيه في نطاق إجراءات استعجاليه, ما لم يتقرر خلاف ذلك.

في حالة أول طلب بإعادة النظر وفي حالة ما إذا رأت محافظة الشرطة أن هذا الطلب هدفه الوحيد هو إفشال إجراء للإبعاد من البلد، وإذا أعلنت الهيئة عدم استيفائه للشروط فإنه في هذه الحالة يفقد طالب اللجوء الحق في البقاء في البلد ابتداء من تاريخ صدور قرار الهيئة.

وفي حالة طلب ثاني لإعادة النظر فإن ذلك يُفقد حق البقاء في البلد.

وفي الحالتين السابقتين فإن إفادة طلب اللجوء يمكن أن تُمنع أو أن لا تُجدد ويمكن أيضا أن يتم اتخاذ قرار بالإبعاد حتى في حالة تقديم استئناف أمام المحكمة.



4. مسار طالب اللجوء

4.1. إرشادات طالب اللجوء

- الاستقبال الأول والإرشاد

لتقديم طلب اللجوء للهيئة ينبغي أن يتم تسجيله أولاً في الشباك الموحد، والشباك الموحد يتكون من موظفي محافظة الشرطة وموظفي الهيئة الفرنسية للهجرة والاندماج. ويوجد 34 شباك موحد موزعة على عموم الأراضي الفرنسية للمتروبول (ويمكن الاطلاع على لائحهم في الملحق) وليس بالضرورة أن يكون هناك عنوان من أجل تسجيل طلب اللجوء. وقبل التوجه للشباك الموحد ينبغي التوجه إلى جمعية للاستقبال الأولي مهمتها تتمثل في الإرشاد بخصوص الإجراءات، ويمكن الحصول على عناوين هذه الجمعيات في الشباك الموحد.

الجمعيات المختصة بالاستقبال الأولي

إن مهمة الجمعيات المختصة بالاستقبال الأولي تتمثل فيما يلي:

- تعبئة الاستمارة الالكترونية لتسجيل طلب اللجوء والتي تشمل الهوية وتكوين الأسرة.
- أخذ موعد في الشباك الموحد وإعطاء استدعاء بذلك يبين مكان ويوم وساعة الموعد، وإن هذا الموعد يتم الحصول عليه بثلاثة أيام كأقصى حد بعد مجيئكم للجمعية ويمكن أن تصل المدة إلى 10 أيام في حالة الزحمة القوية.
- أخذ الصور الشخصية التي سيطلبها الشباك الموحد.
- وإن مجموع الملف تتم إحالته إلى الشباك الموحد.

ملاحظة: يجب احترام تاريخ وساعة الموعد المحدد في الاستدعاء، وفي حالة حصول تأخر فلن يتم الاستقبال ويجب التوجه للجمعية مرة أخرى للحصول على موعد جديد.

دور الشباك الموحد


إن تسجيل اللجوء في الشباك الموحد يكون على ثلاث مراحل:

في المرحلة الأولى فإن موظف محافظة الشرطة يعين النظر في مجموع المعلومات التي أحالتها جمعية الاستقبال الأولي. ويقوم هذا الموظف أيضاً بأخذ بصمات الأصابع العشرة وبحوار شخصي هدفه تحديد مسار طالب اللجوء منذ انطلاقة من البلد الأصلي وذلك من أجل تحديد البلد المختص بالنظر في طلب اللجوء (أنظر 1-2 تحديد البلد المختص بالنظر في طلب اللجوء) وفي ختام هذه المرحلة الأولى يتم الإخطار بالإجراء المتبع في النظر في طلب اللجوء. وإذا كان الطلب يمكن أن يعود النظر فيه إلى بلد آخر ففي هذه الحالة يتم تطبيق إجراءات "دابلن 3" (أنظر 1-2 تحديد البلد المختص بالنظر في طلب اللجوء) وإذا كان الطلب من اختصاص فرنسا فإن الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية تكون مختصة بالنظر بشأنه في إجراءات عادية أو إجراءات استعجالية، وفي الإجراءات الاستعجالية فإن الأجل تكون كقاعدة عامة 15 يوماً إلا أن الضمانات تكون نفسها في كلتا الحالتين.

يكون النظر في الطلب تلقائياً بإجراءات استعجالية منذ الحضور في الشباك الموحد وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا كان البلد الذي ينتمي إليه طالب اللجوء مصنف بأنه بلد آمن (لائحة هذه البلدان موجودة عند محافظة الشرطة وعلى موقع الهيئة)
- إذا كان قد تم تقديم طلب وتم رفضه نهائياً ورجب طالب اللجوء في إعادة النظر فيه.

يمكن أن يكون النظر في الطلب بإجراءات استعجالية منذ الحضور في الشباك الموحد وذلك في الحالات التالية:



- . إذا رفض طالب اللجوء أخذ بصماته
- . محاولة مغالطة السلطات من خلال وثائق مزورة ومن خلال تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بعض المعلومات.
- . إذا تم تقديم طلبات عديدة بهويات مختلفة
- . إذا تأخر تقديم طلب اللجوء في فرنسا (بعد أكثر 120 يوم)
- . إذا كان طلب اللجوء غرضه إفشال إجراء بالإبعاد من التراب الوطني
- . إذا كان تواجد طالب اللجوء يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام والأمن العام وأمن الدولة.

وفي أعقاب تسجيل الطلب تسلم إفادة بطلب اللجوء مدة صلاحيتها شهر، ويجب خلال هذه المدة إرسال استمارة طلب اللجوء بعد تعبئتها إلى الهيئة (أنظر 3-1).

خلال المرحلة الثانية فإن موظف المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) يقوم بتقييم وضعيتكم الشخصية بواسطة استمارة أسئلة (أنظر 4-1 إرشاد طالب اللجوء) وهذا التقييم لا يتضمن معرفة أسباب طلبكم لأن ذلك سيتم البت فيه من قبل الهيئة. وإذا لم يكن لطالب اللجوء سكن وكان يبحث عنه فإن هذا الموظف يوجهه إلى هيئة سكنية (أنظر 4-2 إيواء طالب اللجوء) وأخيرا فإنه يفتح الحق في التعويضات الممنوحة لطالب اللجوء (أنظر 5-1 تعويضات طالب اللجوء).

الإرشاد بعد المرور بالشبّاك الموحد

بعد المرور بالشبّاك الموحد فإنه يُقترح متابعة في مقر السكن إذا كان في مركز استقبال للاجئين (CADA) أو كان في مركز سكن استعجالي ثابت (من دون الفندق) وإذا لم يكن السكن في أحد هذه المواقع فإن المتابعة تكون من قبل هيئة متخصصة يُوجه إليها مكتب الهجرة، وهذه المتابعة تشمل على وجه الخصوص السكن والمساعدة في تحضير ملف طلب اللجوء الموجه إلى الهيئة (OFPPA).

- الظروف المادية للاستقبال

عند الاستقبال في الشبّاك الموحد لتسجيل طلب اللجوء فإن مكتب الهجرة يقدم عرض تكفل، وفي حالة قبول هذا العرض يكون بالإمكان الاستفادة من ظروف مادية لاستقبال خاص ويكون ذلك طيلة مدة إجراءات طلب اللجوء. إن الظروف المادية للاستقبال تشمل ما يلي:


- . توفير سكن في أحد مراكز استقبال اللاجئين (CADA) أو في أحد مراكز السكن الاستعجالية وذلك لطالب اللجوء وعند الاقتضاء لأفراد أسرته.
- . مرافقة في الإجراءات الإدارية والاجتماعية وذلك لحسن سير ملف طلب اللجوء وكذلك المساعدة في الحصول على الحقوق الاجتماعية الممنوحة لطالب اللجوء.
- . الحصول على مساعدة مالية شهرية (مساعدة مالية لطالبي اللجوء) والتي تكون متناسبة مع عدد أفراد العائلة.

وإذا تم رفض عرض التكفل يفقد الشخص مجموع الامتيازات المادية للاستقبال. وإن عرض التكفل المعروف مرتبط بنظام طالبي اللجوء، وتنتهي هذه الخدمة مع صدور قرار نهائي بخصوص طلب اللجوء، وإذا كان بلد آخر مختص بالنظر في الطلب فإن خدمات الاستقبال المادي تستمر إلى غاية تحول الشخص إلى هذا البلد.

- الأخذ بالاعتبار لذوي الحاجات الخاصة في الشبّاك الموحد

أثناء الحضور أمام الشبّاك الموحد وبعد تسجيل طلب اللجوء فإن موظف من مكتب الهجرة يستقبل طالب اللجوء لتقييم حاجاته الخاصة في مجال الاستقبال.

ويكون الحوار هنا سري كما تقدم مجموعة من الأسئلة لتحديد ما إذا كان طالب اللجوء بحاجة إلى توفير ظروف استقبال خاصة، وإذا كانت الحالة تستدعي ذلك فإن الموظف يأخذ بالاعتبار هذه المعطيات ويوجه الشخص إلى أحد مراكز الاستقبال المناسبة. ولطالب اللجوء الحرية في قبول أو رفض الإجابة على الأسئلة، وفي حالة الرفض لا تكون الإدارة مسئولة عن توجيه يحصل نحو سكن لا يناسب الحالة أو عن عدم إبلاغ الهيئة بالحالة.



وفي حالة ما إذا قدم الشخص إلى فرنسا مع ملف طبي فإن موظف مكتب الهجرة يحيل هذا الملف في مطروف سري إلى طبيب مكتب الهجرة الذي يقرر ما إذا كانت الحالة الصحية تقتضي توفير ظروف ملائمة للاستقبال، وإذا كان الشخص يعاني فإنه يتم توجيهه لتلقي العلاج أو إلى قسم الحالات الاستعجالية في المستشفى الأقرب.

وإذا اكتشف موظف مكتب الهجرة حالة هشاشة لدى الشخص فإنه يمكن له بعد موافقة المعني على ذلك إحاطة الهيئة بالموضوع، والغرض من ذلك هو إيجاد ظروف ملائمة للاستدعاء أمام الهيئة (مثلا: تسهيل وصول الأشخاص المعاقين أو توفير مترجم بلغة الإشارة) وتقدر الهيئة تلك الظروف.

إن الأمور المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة تؤخذ بعين الاعتبار طيلة مدة إجراءات طلب اللجوء وذلك من قبل المرشدين الاجتماعيين في مراكز السكن وفي الجمعيات المكلفة بالمرافقة في الإجراءات الإدارية والاجتماعية.

4.2. توفير السكن لطالبي اللجوء

- أماكن السكن

يوجد زهاء 50000 مكان في مراكز الاستقبال مخصص لطالبي اللجوء وهو ما يعرف بالكادا CADA، وهذه الأماكن إما في مساكن استعجالية موزعة على عموم التراب الفرنسي وهي تأخذ أشكال متعددة: شقق، مراكز جماعية أو غرف في فنادق، وكل هذه الأماكن مخصصة لطالبي اللجوء حصرا ولعائلاتهم المباشرة.

ومن أجل الاستفادة من هذه الأماكن يجب أن يتوفر الشخص على إفادة طلب لجوء، أما الأشخاص الذين تختص بلدان أخرى بالنظر في طلباتهم فليس لهم الاستفادة منها.

في مساكن CADA وفي المساكن الاستعجالية يمكن أن تكون بعض المحلات مشتركة مع أشخاص أو عائلات أخرى (مثل المطبخ، الحمامات ودورات المياه)

وفي مساكن CADA أيضا وفي بعض مراكز السكن الاستعجالي تكون الاستفادة من متابعة إدارية (مرافقة في إجراءات طلب اللجوء) ومتابعة اجتماعية (الحصول على العلاج، تعليم الأطفال...)، وإن هذه الخدمات ممولة ومنسقة من قبل الدولة، وتكون المساكن مسيرة غالبا من طرف جمعيات.

- التوجيه نحو السكن

إن الظروف المادية للاستقبال التي تشمل عرض سكن يقدمها مكتب الهجرة (OFII) الموجود في الشباك الموحد الذي تم فيه تسجيل طلب اللجوء، وإذا رفض طالب اللجوء هذا العرض فإنه لا يمكن له الاستفادة من المساعدات المالية لطالبي اللجوء.

وإذا قبل طالب اللجوء عرض التكفل فإن مكتب الهجرة (OFII) يعرض سكن بحسب المساكن المتوفرة ويكون في مساكن CADA أو في مراكز السكن الاستعجالي، وفي حالة عدم توفر مكان فإن مكتب الهجرة يوجه نحو الجمعيات التي تبحث في انتظار ذلك عن مكان في الفندق.

وإن مكتب الهجرة يبحث عن سكن بحسب ما هو متاح في المقاطعة أو الولاية أو في عموم التراب الفرنسي.

ويمكن أن يتم عرض السكن في خارج المقاطعة أو المنطقة التي تم فيها تقديم طلب اللجوء، وفي حالة رفض عرض السكن فإن ذلك يؤدي إلى إيقاف التعويضات ولا يمكن بعد ذلك منح سكن من المساكن المخصصة لطالبي اللجوء.

وإذا لم يتم عرض سكن فإنه يمكن في كل يوم وفي أي وقت ومن أي مكان اتصالات إجراء مكاملة على الرقم 115 (وهو خط مجاني) ويحدد الشخص اسمه ومكان تواجده وهنا يتم أخذه وتوفير استقبال له خلال الليلة في مركز استقبال استعجالي.

وغالبا ما يكون هذا الرقم مشغول ولذلك ينبغي الصبر وتكرار المكالمات.



وفي حالة رفض المكان المعروض من قبل مكتب الهجرة فإن الرقم 115 لا يستقبلكم إلا في حالة الوضع السيئ الخاص على المستوى الصحي أو النفسي أو الاجتماعي.


- مغادرة مكان السكن

في حالة القبول في سكن مخصص لطالبي اللجوء فإن ذلك يكون طيلة المدة التي تستغرقها إجراءات طلب اللجوء بما في ذلك وعند الانقضاء مرحلة إجراءات الاستئناف أمام محكمة حق اللجوء.

وإذا كان القرار النهائي للهيئة أو للمحكمة إيجابي فيجب في هذه الحالة مغادرة المكان خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا كان القرار سلبي يجب مغادرته خلال شهر.

وإذا بقي الشخص في السكن بعد انقضاء المدة المحددة فإن محافظ الشرطة في المقاطعة يمكن له أن يوجه إنذار بإخلاء المحل، وعلى افتراض عدم المغادرة فإن محافظ الشرطة يمكن له توجيه قضية للقاضي الإداري للشؤون الاستعجالية بغرض إصدار قرار بإخلاء المحل.

وإذا كان القرار النهائي للهيئة أو للمحكمة سلبي فيمكن الاستفادة من المساعدة للعودة الطوعية للبلد الأصلي. (أنظر 3-5 المساعدة في العودة للبلد الأصلي).



5. حقوق طالبي اللجوء.

5.1. المساعدات المالية لطالبي اللجوء (ADA)

تم إقرار مساعدات مالية لطالبي اللجوء بمقتضى قانون 29 يوليو 2015 والمتعلق بإصلاح قانون اللجوء، وقد حل هذا محل تعويضات الانتظار المؤقتة وتعويضات الإعاشة الشهرية ابتداء من 1 نوفمبر 2015.

ويكلف مكتب الهجرة بتسيير هذه التعويضات التي تصرفها وكالة الخدمات والدفع.

وُتصرف هذه التعويضات طيلة المرحلة التي يستغرقها طلب اللجوء أو انتظارا للمغادرة الفعلية للشخص إلى البلد المختص بالنظر في طلبه، وكذلك تمنح للمواطنين الأجانب المستفيدين من الحماية المؤقتة والذين حصلوا على بطاقة إقامة مؤقتة تطبيقاً للمادة L. 316-1 من القانون المنظم لوضع الأجانب (ضحايا تجارة الرقيق والدعارة).

- شروط الاستفادة من المساعدات المالية

من أجل الاستفادة من تعويضات طلب اللجوء يجب توفر الشروط التالية:

- 1- التوفر على إفادة طلب اللجوء أو على بطاقة إقامة ممنوحة على أساس الحالات التالية:
 - أ- طالب لجوء قدم لجوئه في فرنسا (المادة L.741-1 من القانون المنظم لوضع الأجانب)
 - ب- طالبي اللجوء المشمولين بإجراءات دابلن 3 (المادة L.742-1 من القانون المنظم لوضع الأجانب)
 - ج- المستفيدين من الحماية المؤقتة (المادة L.743-1 من القانون المنظم لوضع الأجانب)
 - د- الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر أو الدعارة (المادة L.316-1 من القانون المنظم لوضع الأجانب)

2- سن 18 سنة

3- حالة طالب اللجوء الذي يقبل بالظروف المادية للاستقبال التي يعرضها مكتب الهجرة.

- تقديم طلب المساعدات المالية

إن المساعدات المالية للجوء تكون مفتوحة لطالب اللجوء بعد تسجيل طلبه في الشباك الموحد شريطة القبول بعرض التكفل الذي يعرضه مكتب الهجرة، ولا يبدأ صرف هذه المساعدات المالية إلا بعد تسجيل الطلب لدى الهيئة وذلك بعد 21 يوم كأقصى حد من تسجيل طلب اللجوء.

وإذا كان صاحب الطلب ينتمي للفئات المشار إليها في النقاط (1- ج ، د) فإن الطلب يقدم لإدارة الدائرة الترابية لمكتب الهجرة التي يوجد بدائرتها عنوان طالب اللجوء (أنظر لائحة الدوائر الترابية لمكتب الهجرة بالملحق) ويمكن سحب استمارة الطلب لديها ويعاد بعد تعبئته إلى مكتب الهجرة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة: بطاقة الإقامة، شهادة السكن، تكوين الأسرة والدخل.


- مبلغ المساعدات المالية

من أجل الحصول على هذه المساعدات المالية يجب إثبات مصادر دخل مالية شهرية تقل عن دخل التضامن النشط (RSA)

ويحسب مبلغ هذا الدخل بحسب جدول يأخذ بالاعتبار عدد أفراد العائلة، المداخل ونوع السكن.

- صرف المساعدات المالية

يتم صرف المساعدات المالية إلى غاية التوصل بحكم نهائي من قبل الهيئة لم يتم الطعن فيه بالاستئناف خلال أجل شهر (المادة L.731-2 من القانون المنظم لوضع الأجانب) أو بعد الاستئناف أمام المحكمة والتوصل بقرار منها.



ويتوقف دفع المساعدات المالية في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي يتم التوصل فيه بالقرار النهائي المتعلق بطلب اللجوء أو على أثر تحويل طالب اللجوء (أو هروبه) في حالة إجراءات "دابلن 3".

وإذا كان الشخص يتوفر على حماية مؤقتة فإن المساعدة المالية تستمر طيلة فترة هذه الحماية، أما إذا كان الشخص أجنبي ضحية للاتجار بالبشر أو للدعارة (المادة 1-316 L من القانون المنظم لوضعية الأجانب) فإن المساعدة المالية تصرف خلال مدة قدرها 12 شهراً ابتداء من تاريخ تقديم الطلب يمكن تجديدها خلال فترة صلاحية بطاقة الإقامة.

ويمكن لهذه المساعدات المالية أن يُتصرف فيها كما يلي:

. يتم توقيفها في حالة عدم تقديم مبرر شرعي عند مغادرة مكان السكن أو عند عدم احترام واجب مراجعة السلطات أو عند عدم الرد على طلب تقديم معلومات أو عدم الحضور لمقابلات شخصية تخص إجراءات اللجوء.

. يمكن أن يتم سحبها في حالة إخفاء المداخل المالية أو تقديم معلومات كاذبة متعلقة بالوضعية العائلية أو في حالة القيام بتصرفات عنيفة أو الإخلال الفاحش بالنظام المعمول به في مكان السكن.

. ويمكن أن ترفض هذه المساعدات المالية في حالة تقديم طلب لإعادة النظر في طلب اللجوء أو في حالة تقديم طلب مساعدة بشكل متأخر دون عذر شرعي.

- الاستئناف

يجب إخطار مكتب الهجرة بكل تغيير يحصل في الوضعية سواء تعلق الأمر بحق الحصول على الإقامة أو بالوضعية العائلية أو بالدخل المالي أو بالعمل.

في حالة الاعتراض على قرار متعلق بتعويضات طلب اللجوء صادر من مكتب الهجرة فإنه ينبغي تقديم استئناف ودي لدى مكتب الهجرة، وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية في حالة طعن قضائي.

5.2. الاستفادة من التعليم

إن الاستفادة من النظام التعليمي بالنسبة لعائلات طالبي اللجوء هو نفسه بالنسبة للوطنيين.

وطبقاً لقانون التربية (المادة 2-111 L) فإن "كل طفل له الحق في تعليم مدرسي يكمل عمل العائلة من أجل تربيته"

ويجب التذكير بأن "التعليم إجباري بالنسبة للأطفال من الجنسين، سواء كانوا فرنسيين أو أجانب من عمر 6 سنوات إلى عمر 16 سنة" (المادة 1-131 L من القانون السابق)

إن التسجيل في المدرسة الابتدائية يتم عن طريق البلدية، ومن أجل تسجيل الطفل يجب إحضار وثيقة تثبت العلاقة الأبوية معه إضافة إلى شهادة سكن ووثيقة تبين أن الطفل تلقى التلقيحات الطبية اللازمة.

أما التسجيل لمتابعة الدراسة في المرحلة المتوسطة - الإعدادية والثانوية - فهو يتم مباشرة عند المؤسسة الأقرب من محل السكن.

وإن الجهة المكلفة بالمرافقة الإدارية والاجتماعية سواء كانت تلك التي تتابع في نطاق السكن أو كانت جمعية متعاقدة مع مكتب الهجرة بإمكانها المساعدة في مختلف هذه الإجراءات.

5.3. الاستفادة من العلاج

- العلاجات الاستعجالية



في انتظار الحصول على الحماية الاجتماعية الممنوحة لطالبي اللجوء في إطار التغطية الصحية العامة يكون بالإمكان التوجه إلى مكاتب المداومة للعلاجات الصحية الموجودة في المستشفيات، وفي هذه المكاتب يتم تلقي العلاجات من قبل الأطباء والحصول على الأدوية بشكل مجاني.

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الجمعيات تنظم مداومة في مجال علاجات الأسنان وطب العيون والعلاجات النفسية دون أن تطلب أن يكون الشخص له ضمان صحي.

وتبعاً لطبيعة سكنكم فإن دور المحافظة تقدم خدمات لحماية الأمومة والطفولة وهي تقوم بالمتابعة الدائمة للأطفال وتسهر على تلقيهم ضد الأمراض، كما توجد هناك مراكز تخطيط وتربية عائلية موجه للنساء (تقدم إرشادات حول منع الحمل ومتابعة الأمومة)، ويمكن الاستفادة من هذه الخدمات حتى قبل الحصول على التغطية الصحية.

- التغطية الصحية العامة CMU

إن وضع طالب اللجوء يمكن من الحصول على التغطية الصحية الأساسية والتكميلية مباشرة بعد تسجيل الطلب وعند تقديم إفادة طلب اللجوء التي منحت له في الشباك الموحد مصحوبة بشهادة سكن.

وتمكن هذه التغطية الصحية من الحصول المجاني على العلاجات والأدوية مع مجانية الحجز في المستشفيات وذلك بالنسبة لطالب اللجوء وزوجته (أو زوجه) وأطفاله.

ومن أجل الحصول على التغطية الصحية فإنه ينبغي طلبها عند الصندوق الأساسي للضمان الصحي الذي يقع بدائرتة مكان السكن. ويمكن طلب المساعدة في هذه الإجراءات من قبل الهيئة التي توفر السكن أو هيئة أخرى مكلفة بمتابعة طالب اللجوء أو من قبل بعض الجمعيات أو المركز البلدي للعمل الاجتماعي أو من الأقسام الاجتماعية في المستشفيات.

إن حقوق التغطية الصحية الأساسية فعلية ودائمة ومدتها سنة بالنسبة للتغطية الصحية التكميلية ومن الضروري طلب تجديد التغطية التكميلية كل سنة.

ويمكن لصندوق الضمان الصحي طلب وثائق تكميلية من أجل أن يمنح رقم نهائي ويطلع بطاقة صحية إلكترونية هي بطاقة العلاج.

5.4. الاستفادة من سوق العمل

يمكن لطالب اللجوء أن يرخّص له في العمل إذا لم تنتظر الهيئة في طلبه لأسباب خارجية مسؤوليته ولمدة تزيد عن 9 أشهر من تاريخ تقديم طلبه (المادة 11-744 L من القانون المنظم لوضعية الأجانب)

في هذه الحالة وبعد التأكد من توفر الشرطين السابقين يمكن بعد تقديم طلب ترخيص بالعمل يقدمه رب العمل المستقبلي أن يطلب المعني رخصة بالعمل من محافظة الدائرة التي يسكن بها.

ويأخذ القرار بهذا الشأن المحافظ ويبلغ ذلك لرب العمل المستقبلي ولطالب اللجوء.

وفي حالة الموافقة يرسل المحافظ تصريحات بالعمل تخص العقود التي تزيد على 3 أشهر أو العقود الفصلية إلى مكتب الهجرة.

إلا أن هذا التصريح يمكن أن يرفض منحه خاصة بالنظر إلى وضعية العمل في المنطقة أو في القطاع المطلوب، والاستثناء الوارد هنا يكون في قائمة المهن التي المتميزة بصعوبة الاكتتاب فيها.

إذا كان طالب اللجوء لديه تصريح مؤقت بالعمل، وفي حالة انتهاء العقد لأسباب لا تعود لمسؤوليته أو عند انقضاء العقد محدود المدة أو عقد المناوبة فيمكن له في هذه الحالة أن يطلب تسجيله كطالب للتشغيل في مكتب العمل.

وأخيراً إذا تم القبول في سوق العمل، بإمكان طالب اللجوء الاستفادة من نشاطات التكوين المهني في نطاق ما هو محدد في قانون العمل.



6. انعكاسات رفض طلب اللجوء على الحق في البقاء في البلد

6.1. قرار رفض الهيئة أو المحكمة

إذا رفضت الهيئة طلب اللجوء ولم يقدم استئناف على إثر ذلك، وفي حالة رفض المحكمة للاستئناف فإن الشخص المرفوض يفقد حقه في البقاء في البلد وعندئذ يجب عليه مغادرة التراب الفرنسي حتى ولو قدم طعن بالتعقيب أمام مجلس الدولة ضد قرار المحكمة.

6.2. المساعدة من أجل العودة إلى البلد الأصلي

ترسل محافظة الشرطة قرار الرفض مرفوقا بقرار إجبار بمغادرة التراب الفرنسي، ويحدد هذا القرار المهلة الممنوحة للمغادرة الطوعية لفرنسا (وهو شهر من حيث المبدأ) وأثناء هذه المدة يمكن طلب الاستفادة من المساعدة للعودة للبلد الأصلي ولهذا الغرض على الشخص أن يربط الصلة بمكتب الهجرة.

إجراءات المساعدة في العودة

إن المساعدة من أجل العودة ترمي إلى تسهيل مغادرة المواطنين الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية لفرنسا والذين يرغبون في الرجوع إلى بلدانهم.

ومن أجل تشجيع عودة مشرفة لهؤلاء فإن المساعدات التي يقدمها مكتب الهجرة في هذا النطاق تشمل ما يلي:

. مساعدة إدارية ومادية لتحضير السفر نحو بلد العودة تتمثل في التنظيم المادي للعودة الطوعية للشخص ولعائلته ويشمل ذلك:

- حجز تذاكر السفر الجوي
- المساعدة من أجل الحصول على وثائق سفر
- الترحيل من مكان الإقامة في فرنسا نحو مطار الذهاب الفرنسي
- الاستقبال والمساعدة أثناء إجراءات الذهاب من المطار
- . تحمل نفقات النقل من مكان المغادرة بفرنسا إلى بلد الوصول بما في ذلك نقل الأمتعة في حدود معينة بحسب بلد العودة
- . مساعدة مالية مقدمة دفعة واحدة للمواطن الأجنبي في وقت المغادرة.

إجراءات المساعدة في إعادة الدمج

بالإضافة إلى المساعدات السابقة يمكن تقديم مساعدات اقتصادية واجتماعية للأجانب الذين عادوا إلى بلدانهم، وهذه المساعدات يمكن تقديمها وفقا لشروط معينة للمواطنين الأجانب الذين رفض لهم حق اللجوء ولعائلاتهم.

إن مساعدات إعادة الدمج تدور حول ثلاث مستويات حسب حالة وحاجات المستفيدين:

. مساعدة من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي عند العودة (مستوى 1)

مساعدة عاجلة مادية أو مالية يمكن أن تخص تحسين ظروف السكن أو مساعدة في الإيواء لمدة محدودة وتحمل نفقات الصحة ودراسة الأطفال والتجهيزات المدرسية.

ويمكن أن تتمثل أيضا في متابعة اجتماعية خلال مدة محددة في شكل جدول الحاجات العائلية.

. مساعدة في إعادة الدمج بواسطة العمل (مستوى 2)

ويمكن أن تتمثل فيما يلي:

- مساعدة من أجل أخذ عمل في بلد العودة
- مساعدة في البحث عن العمل
- مساعدات في التكوين المهني



. مساعدة من أجل إعادة الاندماج من خلال بعث المؤسسات (مستوى 3).

6.3. العودة الإجبارية للبلد الأصلي

إذا منح الأجل دون أن يغادر الشخص طوعا البلد خلال شهر ولم يطلب الاستفادة من المساعدة للعودة الطوعية من مكتب الهجرة ولم يتم باستئناف ضد قرار الإجبار على المغادرة فإن الشخص يكون في حالة إقامة غير شرعية على التراب الفرنسي، وفي هذه الحالة يمكن ترحيله من البلد بواسطة الشرطة، وهذا الإجراء بالإبعاد يمكن أن يصحبه توقيف في مركز حجز إداري قبل القيام بتفسير الشخص إلا بلده الأصلي.

إذا تم اتخاذ قرار بالإجبار على مغادرة البلد دون تحديد أجل للمغادرة الطوعية فإن الشخص يكون في حالة إقامة غير شرعية ابتداء من تاريخ استلامه لهذا القرار ومنذ ذلك الحين يكون عرضة للإبعاد من البلد.

ويمكن الاعتراض على قرار الإجبار بمغادرة التراب الوطني أمام المحكمة الإدارية في أجل قدره شهر من تاريخ الإخطار به (48 ساعة في حالة عدم تحديد مهلة للمغادرة)

ومن أجل القيام بهذا الطعن يمكن طلب الاستفادة من المساعدة القضائية، ولهذه المحكمة مدة 3 أشهر من أجل الحكم في القضية المعروضة، وإذا كان المتظلم يخضع للحجز فإن هذه المحكمة أمامها 72 ساعة للنطق بحكمها.

الاستئناف ضد القرار يوقف إجراءات الإبعاد: لا يمكن إبعاد الشخص خلال الأجل الذي يقدم فيه استئنافه.

ويمكن أن يصدر بحق الشخص قرار من محافظة الشرطة بالإبعاد وله الاعتراض عليه خلال 48 ساعة أمام المحكمة الإدارية وهذه الأخيرة تصدر قرارها خلال 72 ساعة، وهذا الاستئناف يوقف أيضا قرار الإبعاد.



7. حقوق الأشخاص الذين حصلوا على الحماية

إذا حصل الشخص على صفة لاجئ أو حصل على الحماية المؤقتة أو على صفة عديم الجنسية فهو يكون في هذه الحالة تحت حماية السلطات الفرنسية.

وإذا حصل الشخص على صفة لاجئ أو على الحماية المؤقتة فهو لا يستطيع بعد ذلك التعامل مع سلطات بلده الأصلية ولا أن يعود إلى بلده نظرا لوجود المخاوف.

وتتكفل الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بالحماية الإدارية والقانونية، وهذا يعني أن هذه الهيئة هي التي تمنح للفرد الوثائق المدنية والوثائق الإدارية.

7.1. الإقامة في فرنسا

بالنسبة للاجئ يكون له الحق في الحصول على بطاقة إقامة ب 10 سنوات مجددة بأحقية القانون وتسمح هذه البطاقة بالتجول بحرية داخل التراب الفرنسي.

وعند التوصل بالرسالة التي تُبلغ بمنح هذه الصفة ينبغي التوجه إلى محافظة الشرطة الواقع بدائرتها مقر السكن.

وخلال أجل قدره 8 أيام من تاريخ طلب الإقامة فإن محافظة الشرطة تمنح أول وصل إقامة صالح لمدة 6 أشهر قابل للتجديد ويحمل عبارة "مُعترف له بصفة لاجئ" وهذا الوصل يسمح لحامله بممارسة المهنة التي يرغب فيها ويتم تجديده إلى غاية استلام بطاقة الإقامة.

بالنسبة للشخص الحاصل على الحماية المؤقتة له الحق في بطاقة إقامة مؤقتة مدتها سنة وتجدد لمدة سنتين وتسمح له هذه البطاقة في التجول بحرية في التراب الفرنسي.

وعند استلام الرسالة التي تُبلغ بمنح الحماية المؤقتة ينبغي التوجه إلى محافظة الشرطة الواقع بدائرتها مقر السكن.

وخلال أجل قدره 8 أيام من تاريخ طلب الإقامة فإن محافظة الشرطة تمنح أول وصل إقامة صالح لمدة 6 أشهر قابل للتجديد ويحمل عبارة "حاصل على الحماية المؤقتة" وهذا الوصل يسمح لحامله بممارسة المهنة التي يرغب فيها.


ويتم تجديد هذا الوصل لغاية الاستلام النهائي لبطاقة الإقامة، وقبل انتهاء صلاحية البطاقة ينبغي طلب تجديدها لدى المحافظة.

إن بطاقة الإقامة يمكن في بعض الظروف سحبها إذا وضعت الهيئة أو المحكمة حدا للحماية أو إذا تنازل عنها صاحبها.

بالنسبة لعديم الجنسية له الحق في بطاقة إقامة مؤقتة مدتها سنة مجددة وهي تسمح بالتجول بحرية في التراب الفرنسي.

وعند استلام الرسالة التي تُبلغ بمنح الحماية ينبغي التوجه إلى محافظة الشرطة الواقع بدائرتها مقر السكن.

وتمنح المحافظة أول وصل إقامة صالح لمدة 6 أشهر قابل للتجديد ويحمل عبارة "مُعترف له بصفة عديم الجنسية" وهذا الوصل يسمح لحامله بممارسة المهنة التي يرغب فيها.



ويتم تجديد هذا الوصل لغاية الاستلام النهائي لبطاقة الإقامة، وقبل انتهاء صلاحية البطاقة ينبغي طلب تجديدها لدى المحافظة. بعد ثلاث سنوات من الإقامة المنتظمة في فرنسا يكون بالإمكان طلب بطاقة إقامة مدتها 10 سنوات مجددة بحكم القانون. ويمكن في جميع الأحوال للمحافظة أن ترفض منح بطاقة الإقامة إذا قدرت أن تواجد الشخص بفرنسا يشكل تهديدا للأمن العام.

7.2. إقامة العائلة

- حق إقامة أفراد العائلة

بالنسبة لللاجئ تحصل عائلته بحكم القانون على بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات وذلك على النحو الآتي:

- بالنسبة للزوج أو الشخص الذي يرتبط به اللاجئ بعقد مدني إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكان الزواج أو العقد المدني سابق على تقديم طلب اللجوء أو كان قد حصل قبل سنة على الأقل وكانت هناك حياة مشتركة لم تنقطع خلال هذه المدة.
- المعاشر إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكانت هناك حياة مشتركة ومستقرة معه قبل تاريخ تقديم طلب اللجوء.
- الأطفال في السنة الموالية لسن 18 سنة أو ابتداء من 16 سنة إذا كانوا يرغبون في العمل.
- الوالدين (الأبوين المباشرين من الدرجة الأولى) إذا كان الشخص قاصر وغير متزوج.

وينبغي لأفراد عائلة اللاجئ التوجه إلى المحافظة التي يتبع لها السكن. ويمكن للزوجة أو الشريكة أو العشيرة وللأطفال القصر الحصول على اللجوء من قبل الهيئة تطبيقاً لمبدأ وحدة الأسرة، وهذا المبدأ لا ينطبق على الأطفال البالغين ولا على الآباء.

في حالة الشخص الحاصل على الحماية المؤقتة: يحصل بحكم القانون على بطاقة إقامة مؤقتة لمدة سنة كل من:

- الزوج أو الشخص الذي يرتبط به بعقد مدني إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكان الزواج أو العقد المدني سابق على تقديم طلب الحماية أو كان قد حصل قبل سنة على الأقل وكانت هناك حياة مشتركة لم تنقطع خلال هذه المدة.
- المعاشر إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكانت هناك حياة مشتركة ومستقرة معه قبل تاريخ تقديم طلب الحماية.
- الأطفال في السنة الموالية لسن 18 سنة أو ابتداء من 16 سنة إذا كانوا يرغبون في العمل.
- الوالدين (الأبوين المباشرين من الدرجة الأولى) إذا كان الشخص قاصر وغير متزوج.

وينبغي لأفراد العائلة التوجه إلى المحافظة التي يتبع لها السكن. إن مبدأ وحدة الأسرة لا ينطبق على أفراد عائلة الشخص الحاصل على الحماية المؤقتة.


في حالة الشخص المُعترف له بصفة عديم الجنسية: يحصل بحكم القانون على بطاقة إقامة مؤقتة بنفس المدة لصاحب هذه الصفة كل من:

- الزوج أو الشخص الذي يرتبط به بعقد مدني إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكان الزواج أو العقد المدني سابق على تقديم طلب الحماية أو كان قد حصل قبل سنة على الأقل وكانت هناك حياة مشتركة لم تنقطع خلال هذه المدة.
- المعاشر إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكانت هناك حياة مشتركة ومستقرة معه قبل تاريخ تقديم طلب الحماية.
- الأطفال في السنة الموالية لسن 18 سنة أو ابتداء من 16 سنة إذا كانوا يرغبون في العمل.
- الوالدين (الأبوين المباشرين من الدرجة الأولى) إذا كان الشخص قاصر وغير متزوج.

وينبغي لأفراد العائلة التوجه إلى المحافظة التي يتبع لها السكن. إن مبدأ وحدة الأسرة لا ينطبق على أفراد عائلة الشخص الحاصل على صفة عديم الجنسية.

- حق إعادة توحيد الأسرة

إذا كانت أسرة اللاجئ متواجدة خارج الأراضي الفرنسية وقت الحصول على الحماية فيمكن الإتيان بها إلى فرنسا بواسطة إجراءات إعادة توحيد الأسرة وذلك من وقت الحصول على الحماية ودون شرط توفر مصادر دخل أو توفر سكن. وهذا الحق يشمل كل من:



. الزوج أو الشخص الذي يرتبط به بعقد مدني إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكان الزواج أو العقد المدني سابق على تقديم طلب الحماية.

. المعاشرة إذا كان عمره على الأقل 18 سنة وكانت هناك حياة مشتركة ومستقرة معه قبل تاريخ تقديم طلب الحماية.

. الأطفال الذين تزيد أعمارهم على 19 سنة وغير متزوجين.

. الوالدين (الأبوين المباشرين من الدرجة الأولى) إذا كان الشخص قاصر وغير متزوج.

ويجب على أعضاء العائلة تقديم طلب تأشيرة دخول لدى السلطات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية وذلك بغرض إقامة تزيد مدتها على 3 أشهر، وتنتظر هذه السلطات في الطلب في أسرع الأجل الممكنة.

إن إعادة توحيد الأسرة يمكن رفضه إذا لم يتوفر الانسجام مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية التي تحكم الحياة العائلية بفرنسا، كما يمكن أن يتم الاستبعاد من التجميع العائلي كل فرد من الأسرة يمثل وجوده في فرنسا تهديدا للنظام العام.

وفي حالة الزواج بعد تقديم طلب اللجوء فإنه يجب في هذه الحالة تقديم طلب لم شمل العائلة إلى مكتب الهجرة.

7.3. الاندماج

- توقيع عقد الاستقبال والاندماج مع المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج

إن الحصول على صفة اللاجئ أو صفة المعترف له بالحماية المؤقتة تقتضي توقيع عقد استقبال واندماج، وهذا العقد الموقع بين الشخص والدولة هدفه تسهيل الاندماج في المجتمع الفرنسي وخاصة المتابعة من أجل الحصول على العمل وعلى السكن.

وهذا العقد يمنح ما يلي:

. تأهيل مدني يتمثل في يوم من التكوين والشرح حول المؤسسات الفرنسية وحول قيم الجمهورية وحول تنظيم وسيير الدولة.

. دورة شرح حول الحياة في فرنسا يقدم أثناءها معلومات عملية حول الحياة اليومية (التكوين من أجل العمل، السكن، الصحة، فترة الطفولة الصغرى وحضانة الأطفال، المدرسة والحياة الجمعياتية...)

. تكوين لغوي بحسب المستوى يتقدم على إثره الفرد للشهادة التحضيرية في اللغة الفرنسية (DILF)

. جدول للكفاءات المهنية يمكّن من رصد الكفاءات والقدرات والاستعدادات المهنية والشخصية وذلك بغية تحديد مشروع مهني منسجم يحدد حاجات التكوين.

. متابعة اجتماعية بحسب الحالة من طرف القسم الاجتماعي لمكتب الهجرة أو من طرف هيئة متعاقدة.

ومن أجل الحصول على معلومات أكثر يمكن الاتصال بالإدارة المحلية لمكتب الهجرة بدائرة السكن.

7.4. الحقوق الاجتماعية

- الحصول على السكن

إذا تم الحصول على السكن في مساكن الكادا أو في أحد مراكز الاستقبال الأخرى أثناء فترة طلب اللجوء فإن الشخص له أن يبقى في هذا السكن لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بعد موافقة رئيس المحافظة، وهذا في حالة ما إذا حصل الشخص على الحماية.

وإن صفة التمتع بالحماية تخول صاحبها تقديم طلب لمكتب الهجرة للحصول على مكان في مركز السكن المؤقت، وفي حالة توفر بعض الشروط ووجود مكان شاغر فيمكن في هذه الحالة الحصول على سكن في هذا المركز لمدة 9 أشهر يمكن تمديدتها ب 3 أشهر.

وتتم متابعة الشخص من قبل فريق عمل المركز في الإجراءات الرامية إلى إعادة الاندماج.

ومن جهة أخرى يمكن الحصول على سكن مباشرة من المساكن الخاصة أو المساكن الاجتماعية بعد تقديم ملف لدى الجهات والهيئات المختصة بذلك.

- الاستفادة من سوق العمل

إذا كان للفرد صفة لاجئ فذلك يعطيه الحق في ولوج سوق العمل بشكل حر فور حصوله على الوصل الأول للإقامة والذي يحمل عبارة "معترف له بصفة لاجئ"



إذا كان الفرد مستفيد من الحماية المؤقتة فله أيضا الحق في العمل فور حصوله على الوصل الأول للإقامة والذي يحمل عبارة "طلب الحصول على أول بطاقة إقامة"

ويمكن الحصول على عقد عمل سواء بمدة محدودة أو بمدة غير محدودة، كما يمكن أيضا التسجيل على قوائم طالبي العمل والاستفادة من المتابعة الشخصية في هذا المجال وكذلك من الممكن الاستفادة من التدريب.

إن بعض المهن منظمة وتخضع لشروط الجنسية أو توفر الشهادة.
وإن بطاقة إقامة ممنوحة في إقليم أو مدينة من أقاليم ما وراء البحار لا تسمح لحاملها بالعمل في فرنسا المتربول.

- الاستفادة من الصحة

إذا حصل الشخص على الإقامة وكان حاصلا على التغطية الصحية العامة فإن هذه التغطية تتواصل إلا أنه يجب عليه إخطار صندوق الضمان الصحي الذي يتبع له سكنه بالتغيير الذي يحصل في وضعيته الإدارية.

وإذا لم تكن له هذه التغطية أثناء فترة طلبه للجوء فيمكنه طلب الاستفادة منها.

إن الحصول على صفة لاجئ أو على الحماية المؤقتة ينتج عنه التسجيل النهائي في الضمان الصحي ومنح بطاقة علاج (البطاقة الخضراء) والتي تحل محل إفادة العلاج الصحي التي يمنحها الصندوق.

وإذا حصل الشخص على عمل فيجب عليه القيام بالإجراءات لدى صندوق التأمين الصحي من أجل التسجيل في النظام الأساسي للعمال.

- الخدمات الاجتماعية والعائلية

إن وضع الحماية يمكن الشخص من الحصول على عدد من التعويضات المالية وذلك بالتوجه إلى صندوق التعويضات العائلية (CAF) أو إلى الهيئات الأخرى الأقرب لمحل السكن.

وإذا توفرت الشروط المطلوبة يمكن الحصول على دخل التضامن النشط (RSA) وعلى تعويضات عائلية وتعويضات السكن وتعويضات الآباء الوحيدين وخدمات استقبال الطفل الشاب وأيضا التعويضات الممنوحة للكبار المعاقين.

وإن الحق في هذه الخدمات الاجتماعية تكون في صناديق التعويضات العائلية (CAF) الموجودة في قرابة المائة موقع على التراب الفرنسي.

ومن أجل الاستفادة من هذه الخدمات الاجتماعية ينبغي التوجه إلى صندوق الخدمات العائلية أو مركز العمل الاجتماعي الذي يتبع له مكان السكن وتعبئة استمارة بالدخل المالي (للسنتين الأخيرتين) ويمكن أيضا الحصول على هذه الاستمارة في الانترنت على العنوان الإلكتروني: www.caf.fr

ومن الضروري أيضا أن يكون للشخص رقم حساب بنكي.

7.5. السفر إلى الخارج

في حالة الحصول على الحماية وكان الشخص يرغب في السفر إلى خارج فرنسا فيمكن له الحصول على وثيقة سفر ممنوحة من المحافظة التي يتبع لها سكنه.

إذا كان للشخص صفة لاجئ فإنه يحصل على وثيقة سفر للاجئين صالحة لمدة سنتين.

وإذا كان الشخص حاصل على الحماية المؤقتة فإنه يحصل على وثيقة هوية وعلى وثيقة سفر صلاحيتها سنة.

ملاحظة: إن وثائق السفر هذه لا ترخص في الذهاب إلى البلد الأصلي إلا أنه وفي بعض الاستثناءات الخاصة (مثل الوفاة أو المرض الخطير لقریب مثلا) يمكن أن يقدم الشخص طلبا بذلك إلى المحافظة للحصول على استثناء مدته 3 أشهر كأقصى حد للذهاب إلى البلد الأصلي.

إذا كان الشخص له صفة عديم الجنسية فإنه يحصل على وثيقة سفر لعديم جنسية تسمح له بالسفر لجميع البلدان، وتكون مدة صلاحية هذه الوثيقة سنة إذا كان الشخص له إقامة سنة وتكون مدتها سنتين إذا كان الشخص مقيم.



إن وثائق السفر هذه لا يمكن تجديدها عند الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية وعلى ذلك يجب التأكد قبل السفر من صلاحية وثيقة السفر طيلة مدة الإقامة في الخارج.

إذا انتهت صلاحية وثيقة السفر خارج فرنسا (أو ضاعت أو سرقت من صاحبها) فيتوجب في هذه الحالات التوجه إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية المعتمدة في البلد الذي يوجد به الشخص للحصول على تصريح قنصلي بالسفر ويكون مصحوبا ببطاقة الإقامة سارية المفعول من أجل التمكن من العودة إلى فرنسا.


وإذا كان الشخص لاجئاً أو حاصل على الحماية المؤقتة فإن ابنه الأجنبي القاصر الموجود على التراب الفرنسي والذي لا يمكن له الحصول على حماية في نطاق اللجوء يمكن أن يحصل على وثيقة سفر صالحة لمدة سنة.

7.6. الحصول على الجنسية

إذا كان للشخص صفة لاجئ فيمكنه طلب الحصول على الجنسية الفرنسية من وقت حصوله على اللجوء.

وإذا كان الشخص حاصل على الحماية المؤقتة أو على صفة عديم الجنسية فيجب عليه إثبات إقامة منتظمة لمدة 5 سنوات في فرنسا قبل التمكن من تقديم طلب للحصول على الجنسية.

ويجب هنا توفر بعض الشروط (مثل: معرفة اللغة الفرنسية) من أجل الترشح للحصول على الجنسية، ويقدم هذا الملف في قاعدة المتطلبات.



الملحق: عناوين مهمة

هذه القائمة ليست شاملة

جمعيات

1- عناوين وطنية

Association des chrétiens pour l'abolition de la torture (ACAT)

7, rue Georges Lardennois
75 019 PARIS
tél : 01 40 40 42 43 / fax : 01 40 40 42 44
<http://www.acatfrance.fr/>

Act'up

45, rue Sedaine
75 011 PARIS
tél : 01 48 06 13 89 / fax : 01 48 06 16 74
<http://www.actupparis.org/>

Amnesty International - section française

76, boulevard de la Villette
75 019 PARIS
tél : 01 53 38 65 16 / fax : 01 53 38 55 00
<http://www.amnesty.fr/>

Association Primo Lévi

107, avenue Parmentier
75 011 PARIS
tél : 01 43 14 08 50 / fax : 01 43 14 08 28
<http://www.primolevi.asso.fr/>

Association d'accueil aux médecins et personnels de santé réfugiés en France (APSR)

Hôpital Sainte Anne
1, rue Cabanis
75 014 PARIS
tél : 01 45 65 87 50 / fax : 01 53 80 28 19
<http://www.apsr.asso.fr>

Comité d'aide exceptionnelle aux intellectuels réfugiés (CAEIR)

43, rue Cambronne
75 015 PARIS
tél : 01 43 06 93 02 / fax : 01 43 06 57 04

Office français de protection des réfugiés et apatrides (OFPRA)

201, rue Carnot
94 136 FONTENAY-SOUS-BOIS CEDEX
tél : 01 58 68 10 10
fax : 01 58 68 18 99
<http://www.ofpra.gouv.fr/>

Cour nationale du droit d'asile (CNDA)

35, rue Cuvier
93 558 MONTREUIL-SOUS-BOIS Cedex
tél : 01 48 10 40 00
fax : 01 48 18 41 97
<http://www.commission-refugies.fr/a>

Haut Commissariat des Nations-Unies pour les Réfugiés (HCR)

9, rue Keppeler
75 116 PARIS
tél : 01 44 43 48 58
fax : 01 40 70 07 39
<http://www.unhcr.org/>

Office français de l'immigration et de l'intégration (OFII)

44, rue Bargue
75 015 PARIS
tél : 01 53 69 53 70
fax : 01 53 69 53 69
<http://www.ofii.fr>



**Groupe d'information et de soutien
des immigrés (GISTI)**

3, villa Marcès
75 011 PARIS
tél : 01 43 14 60 66 / fax : 01 43 14 60 69
<http://www.gisti.org>

Ligue des droits de l'homme (LDH)

138, rue Marcadet
75 018 PARIS
tél : 01 56 55 51 00 / fax : 01 56 55 51 21
<http://www.ldh-france.org>

**Mouvement contre le racisme et pour l'amitié
entre les peuples (MRAP)**

43, boulevard Magenta
75 010 PARIS
tél : 01 53 38 99 99 / fax : 01 40 40 90 98
<http://www.mrap.asso.fr>

Secours catholique

23, boulevard de la Commanderie
75 019 PARIS
tél : 01 48 39 10 92 / fax : 01 48 33 79 70
<http://www.secours-catholique.asso.fr>

**Service national de la pastorale des migrants
(SNPM)**

269 bis, rue du Faubourg St Antoine
75 011 PARIS
tél : 01 43 72 47 21 / fax : 01 46 59 04 89
<http://www.eclisemigrations.org>

Centre d'action sociale protestant (CASP)

20, rue Santerre
75 012 PARIS
tél : 01 53 33 87 50 / fax : 01 43 44 95 33
<http://www.casp.asso.fr>

CIMADE - Service œcuménique d'entraide

64, rue Clisson
75 013 PARIS
tél : 01 44 18 60 50 / fax : 01 45 56 08 59
<http://www.cimade.org>

Comité médical pour les exilés (COMEDE)

Hôpital de Bicêtre
78, rue du Général Leclerc
BP 31
94 272 LE KREMLIN BICÊTRE
tél : 01 45 21 38 40 / fax : 01 45 21 38 41
<http://www.comede.org>

Croix rouge française

1, place Henry Dunant
75 008 PARIS
tél : 01 44 43 11 00
fax : 01 44 43 11 69
<http://www.croix-rouge.fr>

**Fédération des associations de soutien
aux travailleurs immigrés (FASTI)**

58, rue des Amandiers
75 020 PARIS
tél : 01 58 53 58 53 / fax : 01 58 53 58 43
<http://www.fasti.org>

Forum réfugiés

28, rue de la Baïsse - BP 1054
69 612 VILLEURBANNE CEDEX
tél : 04 72 97 05 80 / fax : 04 72 97 05 81
<http://www.forumrefugies.org>

France Terre d'Asile (FTDA)

24, rue Marc Seguin
75 018 PARIS
tél : 01 53 04 39 99 / fax : 01 53 04 02 40
<http://www.france-terre-asile.org>

Groupe accueil solidarité (GAS)

17, place Maurice Thorez
94 800 VILLEJUIF
tél : 01 42 11 07 95 / fax : 01 42 11 09 91
<http://pagesperso-orange.fr/gas.asso>



2 - عناوين محلية

شبابيك موحدة

- Essonne
Boulevard de France, 91 000 Évry
- Hauts-de-Seine
167-177 Av. Frédéric et Irène Joliot Curie,
92000 Nanterre
- Seine-Saint-Denis
13, rue Marguerite-Yourcenar,
93 000 Bobigny
- Val-de-Marne
13/15 Rue Claude Nicolas Ledoux,
94 000 Créteil
- Val d'Oise
5, avenue Bernard Hirsch,
95 010 Cergy-Pontoise

LANGUEDOC-ROUSSILLON

- 34, place des Martyrs de la résistance,
34 000 Montpellier

LIMOUSIN

- 19, rue Cruveilhier, 87 000 Limoges

LORRAINE

- 9, place de la Préfecture, 57 000 Metz

MIDI-PYRENEES

- 1, place Saint-Étienne, 31 038 Toulouse

NORD-PAS-DE-CALAIS

- Nord
12/14, rue Jean Sans Peur, 59 039 Lille
- Pas-de-Calais
9, esplanade Jacques Vendroux, 62 100 Calais

BASSE-NORMANDIE

- rue Daniel Huet, 14 038 Caen cedex 09

HAUTE-NORMANDIE

- 7, place de la Madeleine, 76 000 Rouen

PAYS DE LOIRE

- Loire-Atlantique, Vendée
6, quai Ceineray, 44 035 Nantes
- Maine-et-Loire, Mayenne, Sarthe
Place Michel Debré, 49 934 Angers

PICARDIE

- 1, place de la Préfecture, 60 000 Beauvais

ALSACE

- Haut-Rhin : 7, rue Bruat, 68 020 Colmar
- Bas-Rhin
5, place de la République, 67 073 Strasbourg

AQUITAINE

- 2, esplanade Charles de Gaulle,
33 000 Bordeaux

AUVERGNE

- 18, boulevard Desaix,
63 000 Clermont-Ferrand

BOURGOGNE

- Saône-et-Loire
196, rue de Strasbourg, 71 000 Mâcon
- Côte d'Or, Nièvre, Yonne
53, rue de la préfecture, 21 041 Dijon

BRETAGNE

- 3, avenue de la préfecture, 35 026 Rennes

CENTRE

- 181, rue de Bourgogne, 45 042 Orléans

CHAMPAGNE-ARDENNE

- 38, rue Carnot,
51 036 Châlons-en-Champagne

FRANCHE-COMTE

- 8 bis, rue Charles Nodier, 25 035 Besançon

GUADELOUPE

- Palais d'Orléans, rue Lardenoy
97 109 Basse-Terre, Guadeloupe

ILE-DE-FRANCE

- Paris
92, boulevard Ney, 75 018 Paris
- Seine-et-Marne
12, rue des Saints Pères, 77 000 Melun
- Yvelines
1, rue Jean Houdon, 78 000 Versailles



- Cantal
2, cours Monthyon, 15 000 Aurillac
- Haute-Loire
6, avenue du Général de Gaulle
43 000 Le Puy-en-Velay

BOURGOGNE

- Saône-et-Loire
196, rue de Strasbourg, 71 000 Mâcon
- Nièvre
40, rue de la Préfecture, 58 000 Nevers
- Yonne
Place de la Préfecture, 89 000 Auxerre
- Côte d'Or
53, rue de la Préfecture, 21 041 Dijon

BRETAGNE

- Ille-et-Vilaine
3, avenue de la Préfecture, 35 026 Rennes
- Côtes d'Armor
1, place Général de Gaulle, 22 000 Saint-Brieuc
- Finistère
42, boulevard Dupleix, 29 000 Quimper
- Morbihan
24, place de la République, 56 000 Vannes

CENTRE

- Loiret
181, rue de Bourgogne, 45 042 Orléans
- Cher
Place Marcel Plaisant, 18 000 Bourges
- Eure-et-Loir
Place de la République, 28 000 Chartres
- Indre
Place de la Victoire et des Alliés,
36 000 Châteauroux
- Indre-et-Loire
15, rue Bernard Palissy, 37 925 Tours
- Loir-et-Cher
Place de la république, 41 000 Blois

CHAMPAGNE-ARDENNE

- Ardennes
Esplanade du Palais de Justice,
08 000 Charleville-Mézières
- Aube
2, rue Pierre Labonde, 10 000 Troyes
- Haute-Marne
89, rue Victoire de la Marne,
52 011 Chaumont

POITOU-CHARENTES

- Bâtiment Haussmann - Impasse des Écossais, 86 000 Poitiers

PROVENCE-ALPES-COTE-D'AZUR

- Bouches-du-Rhône, Vaucluse
66, bis rue Saint-Sébastien, 13 006 Marseille
- Alpes-de-Haute-Provence, Hautes-Alpes, Alpes-Maritimes, Var
147, boulevard du Mercantour, 06 200 Nice

RHONE-ALPES

- Isère, Savoie, Haute-Savoie
12, place de Verdun, 38 000 Grenoble
- Ain, Ardèche, Drôme, Loire, Rhône
106, rue Pierre Corneille, 69 003 Lyon

محافظات شرطة

ALSACE

- Haut-Rhin
7, rue Bruat, 68 020 Colmar
- Bas-Rhin
5, place de la République, 67 073 Strasbourg

AQUITAINE

- Gironde
2, esplanade Charles de Gaulle,
33 000 Bordeaux
- Dordogne
2, rue Paul Louis Courier, 24 000 Périgueux
- Landes
24, rue Victor Hugo, 40 021 Mont-de-Marsan
- Lot-et-Garonne
Place de Verdun, 47 920 Agen
- Pyrénées-Atlantiques
2, rue du maréchal Joffre, 64 021 Pau

AUVERGNE

- Puy-de-Dôme
18, boulevard Desaix,
63 000 Clermont-Ferrand
- Allier
2, rue Michel de l'Hospital, 03 000 Moulins



- Pyrénées-Orientales : 120, avenue Emile Roudayre, 66 000 Perpignan

LIMOUSIN

- Corrèze : 1, rue Souham, 19 000 Tulle
- Creuse : 4, place Louis Lacrocq, 23 000 Guéret
- Haute-Vienne : 1, rue de la Préfecture, 87 000 Limoges

LORRAINE

- Moselle : 9, place de la Préfecture 570 00 Metz
- Meuse 40, rue du Bourg, 55 000 Bar-le-Duc
- Meurthe-et-Moselle 1, rue Préfet Claude Erignac, 54 000 Nancy
- Vosges : Place Foch, 88 026 Epinal

MIDI-PYRENEES

- Haute-Garonne 1, place Saint-Étienne, 31 038 Toulouse
- Ariège 2, rue de la préfecture Préfet Claude Erignac, 09 000 Foix
- Aveyron 7, place Général de Gaulle, 12 000 Rodez
- Gers 7, rue Arnaud de Moles, 32 000 Auch
- Lot Cité Bessières, Rue Pierre Mendes France, 46000 Cahors
- Hautes-Pyrénées Place du Général de Gaulle, 65 000 Tarbes
- Tarn Place de la Préfecture, 81 013 Albi
- Tarn-et-Garonne 2, allée de l'Empereur, 82 013 Montauban

NORD-PAS-DE-CALAIS

- Nord 12/14, rue Jean sans Peur, 59 039 Lille
- Pas-de-Calais 9, esplanade Jacques Vendroux, 62 100 Calais

BASSE-NORMANDIE

- Calvados Rue Daniel Huet, 14 038 Caen cedex 09
- Manche Place de la Préfecture, 50 002 Saint-Lô

- Marne 38, rue Carnot, 51 036 Châlons-en-Champagne

FRANCHE-COMTE

- Doubs 8, bis Rue Charles Nodier, 2 5035 Besançon
- Jura 8, rue de la Préfecture, 3 9000 Lons-le-Saunier
- Haute-Saône 1, rue de la Préfecture, 70 013 Vesoul
- Territoire de Belfort Place de la République, 90 000 Belfort

GUADELOUPE

- Palais d'Orléans, Rue Lardenoy, 97 109 Basse-Terre 97109, Guadeloupe

ILE-DE-FRANCE

- Paris : 92, boulevard Ney, 75 018 Paris
- Seine-et-Marne 12, rue des Saints Pères, 77 000 Melun
- Yvelines 1, rue Jean Houdon, 78 000 Versailles
- Essonne Boulevard de France, 91 000 Evry
- Hauts-de-Seine 167-177, avenue Frédéric et Irène Joliot Curie, 92 000 Nanterre
- Seine-Saint-Denis 1, esplanade Jean Moulin, 93 007 Bobigny
- Val-de-Marne 21-29, avenue du Général De Gaulle, 94 038 Créteil cedex
- Val d'Oise 5, avenue Bernard Hirsch, 95 010 Cergy-Pontoise

LANGUEDOC-ROUSSILLON

- Hérault : 34, place des Martyrs de la résistance, 34 000 Montpellier
- Aude : 52, rue Jean Bringer, 11 000 Carcassonne
- Gard : 10, avenue Feuchères, 30 000 Nîmes
- Lozère : rue du faubourg Montbel, 48 005 Mende



- Var
Boulevard du 112e régiment d'infanterie,
83 070 Toulon

RHONE-ALPES

- Isère
12, place de Verdun, 38 000 Grenoble
- Savoie
Château des Ducs de Savoie,
73 018 Chambéry
- Haute-Savoie
Rue Louis Revon, 74 000 Annecy
- Rhône
106, rue Pierre Corneille, 69 003 Lyon
- Ain
4,5 avenue Alsace Lorraine, 01 012 Bourg en
Bresse
- Ardèche
5, rue pierre Filliat, 07 000 Privas
- Drôme
3, boulevard Vauban, 26 000 Valence
- Loire
2, rue Charles de Gaulle, 42 022 Saint-Etienne

- الإدارات المحلية للهيئة الفرنسية للهجرة والاندماج (OFII)

Direction centrale
44, rue Bargue
75 732 Paris Cedex 15
tél : 01 53 69 53 70

Amiens (02, 60, 80)
275, rue Jules Barni – Bât. D
80 000 Amiens
tél : 03 22 91 28 99 / amiens@ofii.fr

Besançon (25, 70, 39, 90)
3, avenue de la Gare d'Eau
25 000 Besançon
tél : 03 81 25 14 39 / besancon@ofii.fr

Bobigny (93)
13, rue Marguerite Yourcenar
93 000 Bobigny
tél : 01 49 72 54 00 / Seine-saint-denis@ofii.fr

- Orne
39, rue Saint-Blaise, 61 018 Alençon

HAUTE-NORMANDIE

- Seine-Maritime
7, place de la Madeleine, 76 000 Rouen
- Eure
Boulevard Georges Chauvin, 27 000 Evreux

PAYS DE LOIRE

- Loire-Atlantique
6, quai Ceineray, 44 035 Nantes
- Vendée
29, rue Dellile, 85 009 La Roche-sur-Yon
- Maine-et-Loire
Place Michel Debré, 49 934 Angers
- Mayenne
46, rue Mazagran, 53 015 Laval
- Sarthe
Place Aristide Briand, 72 041 Le Mans

PICARDIE

- Oise
1, place de la Préfecture, 60 000 Beauvais
- Aisne
27, rue Paul Doumer, 02 000 Laon
- Somme
51, rue de la République, 80 000 Amiens

POITOU-CHARENTES

- Charente
7-9, rue de la Préfecture, 16 023 Angoulême
- Charente-Maritime
38, rue Réaumur, 17 000 La Rochelle
- Deux-Sèvres
4, rue Duguesclin, 79 099 Niort
- Vienne
7, place Aristide Briand, 86 000 Poitiers

PROVENCE-ALPES-COTE-D'AZUR

- Bouches-du-Rhône
66 bis, rue Saint-Sébastien, 13 006 Marseille
- Vaucluse :
28, boulevard Limbert, 84 000 Avignon
- Alpes-Maritimes
147, boulevard du Mercantour, 06 200 Nice
- Alpes-de-Haute-Provence
Avenue Demontzey, 04 002 Digne les Bains
- Hautes-Alpes
28, rue Saint-Arey, 05 000 Gap



Lyon (01, 07, 26, 42, 69)
7, rue Quivogne
69 286 Lyon Cedex 02
Tél : 04 72 77 15 40 / Lyon@ofii.fr
Marseille (13, 20, 04, 05, 83, 84)
61, boulevard Rabatau
13 295 Marseille Cedex 08
tél : 04 91 32 53 60 / Marseille@ofii.fr

Antenne Mayotte OFII (976)
N15 Espace Corailum, RN1 – CS 80058 Kaweni,
97 600 Mamoudzou
tél : 02 069 62 23 54 / mayotte@ofii.fr

Melun (77)
2 bis, avenue Jean Jaurès
77 000 Melun
tél : 01 78 49 20 00 / Melun@ofii.fr

Metz (54, 55, 57, 88)
2, rue Lafayette
57 000 Metz
tél : 03 87 66 64 98 / metz@ofii.fr

Montpellier (30, 34, 48, 66)
Le Régent - 4, rue Jules Ferry
34 000 Montpellier
tél : 04 99 77 25 50 / montpellier@ofii.fr

Montrouge (92, 78)
221, avenue Pierre Brossolette
92 120 Montrouge
tél : 01 41 17 73 00 / montrouge@ofii.fr

Nantes (44, 53, 49, 72, 85)
93 bis, rue de la Commune de 1871
44 400 Rezé
tél : 02 51 72 79 39 / nantes@ofii.fr

Nice (06)
Immeuble SPACE- Bât. B
11, rue des Grenouillères
06 200 Nice
tél : 04 92 29 49 00 / nice@ofii.fr

Orléans (18, 28, 36, 37, 45, 41)
4, rue de Patay
45 000 Orléans
tél : 02 38 52 00 34 / orleans@ofii.fr

Bordeaux (24, 33, 40, 47, 64)
55, rue Saint Sernin,
33 002 Bordeaux Cedex
tél : 05 57 14 23 00 / bordeaux@ofii.fr
Caen (14, 50, 61)
Rue Daniel Huet
14 038 Caen Cedex 9
tél : 02 31 86 57 98 / Caen@ofii.fr

Cayenne (973)
17/19, rue Lalouette BP 245
97 325 Cayenne
tél : 05 94 37 87 00 / cayenne@ofii.fr

Cergy (95)
Immeuble « Ordinal » Rue des Chauffours,
95 002 Cergy Pontoise Cedex
tél : 01 34 20 20 30 / cergy@ofii.fr

Clermont-Ferrand (03, 15, 63, 43)
1, rue Assas
63 033 Clermont Ferrand
tél : 04 73 98 61 34 / Clermont-ferrand@ofii.fr

Créteil (91, 94)
13/15, rue Claude Nicolas Ledoux
94 000 Créteil
tél : 01 41 94 69 30 / creteil@ofii.fr

Dijon (21, 58, 71, 89)
Cité administrative Dampierre
6, rue du Chancelier de l'Hospital
21 000 Dijon
tél : 03 80 30 32 30 / dijon@ofii.fr

Grenoble (74, 38, 73)
Parc Alliance - 76, rue des Alliés
38 100 Grenoble
tél : 04 76 40 95 45 / grenoble@ofii.fr

Lille (59, 62)
2, rue de Tenremonde
59 000 Lille
tél : 03 20 99 98 60 / lille@ofii.fr

Limoges (23, 19, 87)
19, rue Cruveihier
87 000 Limoges
tél : 05 55 11 01 10 / limoges@ofii.fr

Paris (75)
48, rue de la Roquette
75 11 Paris
tél : 01 55 28 19 40 / paris@ofii.fr

Pointe-à-Pitre (971, 972)
Immeuble Plazza - Boulevard Chanzy
97 110 Pointe à Pitre
tél : 05 90 90 01 83 / guadeloupe@ofii.fr

Poitiers (16, 17, 79, 86)
86, avenue du 8 Mai 1945
86 000 POITIERS
tél : 05 49 62 65 70 / reims@ofii.fr

Reims (08, 10, 51, 52)
26/28, rue Buirette
51 100 Reims
tél : 03 26 36 97 29 / reims@ofii.fr

Rennes (22, 29, 35, 56)
8, rue Jean Julien Lemordant
35 000 Rennes
tél : 02 99 22 98 60 / rennes@ofii.fr

La Réunion (974)
Préfecture de la Réunion, Place du Barachois
97 405 Saint Denis Cedex
tél : 02 62 40 75 69 / ofii-reunion@ofii.fr

Rouen (27,76)
Immeuble Montmorency 1
15, place de la Verrerie
76 100 Rouen
tél : 02 32 18 09 94 / rouen@ofii.fr

Strasbourg (67,68)
4, rue Gustave Doré - CS 80115
67 069 Strasbourg Cedex
tél : 03 88 23 30 20 / strasbourg@ofii.fr

Toulouse (09, 12, 19, 23, 32, 31, 65, 87, 46, 81, 82)
7, rue Arthur Rimbaud, CS 40310
31 203 Toulouse Cedex2
tél : 05 34 41 72 20 / toulouse@ofii.fr



Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

Direction générale des étrangers en France

Service de l'asile

<http://www.immigration.interieur.gouv.fr>